بحث بعنوان

الضوابط التنظيمية والجزاءات الإدارية لضمان ممارسة حرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية

" دراسة مقارنة بين النظامين القانونيين المصري والفرنسي "

إعداد

د/ كامل يوسف عبدالمطلب محمد

دكتوراه فى القانون العام

مقدمة :

يُعد الحق فى الإعلام من الحقوق الأساسية للإنسان لذلك يشكل أحد أثمن حقوق الإنسان ويرتبط هذا الحق بحقوق وحريات اخرى بعضها يعتمد عليها والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته إذ لا يمكن أن يتصور هذا الحق دون حرية الحصول على المعلومات أو حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوعة والمرئية والمسموعة والالكترونية فحق الانسان في حرية الإعلام يشمل حقه في التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام [١].

وفى نص المادة ٤٨ من الدستور المصرى الملغى سنة ٢٠١٢ " حرية الصحافة والطبع والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة وتؤدى رسالتها بحرية وإستقلال لحرية المجتمع والتعبير عن إتجاهات الرأي العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المبادئ الأساسي ه للدولة والمجتمع ....."[٢] ، وجاء أيضا فى المادة ٤٩ من دستور ٢٠١٢ " حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفولة بمجرد الإحظار لكل شخص طبيعى أو إعتباري، وينظم القانون محطات البث الإذاعى والتليفزيونى ووسائط الإعلام الرقمى " وعليه يتبين مما تقدم أن المشرع الدستورى لم يمنح لكل إنسان حمايته الدستورية لحقه فى التعبير عن رأيه فحسب بل قرن الحق فى التعبير بنشره ، فى أنه لم يحدد وسيلة معينة للنشر (فى المادة ٦٥ من دستور ٢٠١٤ أو دستور ١٩٧١ فى نص المادة ٤٧ منه أو دستور ١٩٢٣و ١٩٣٠ في نص المادة ١٥ منهما) ومن ثم فإن الحماية الدستورية التى أضفاها المشرع تشمل كافة وسائل النشر أهمها الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية وغير ذلك من وسائل الأتصال المختلفة [٣].

وجاء في المادة (١) من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة رقم ١٠٩ بالقانون رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٤ " الاتصال للجمهور

([1]) MORANGE (J) , La protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression , revue internationale de droit compare , vol. 42 n°2, avril-juin 1990 ,p p773-774.

[٢] الجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر (ب) بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢.

[٣] د/ أحمد رضا عرابى ، حرية الصحافة بين الحماية القانونية والمتطلبات الأمنية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، اكاديميه الشرطة ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص٢٧٤

بالوسائل الإلكترونية مجاني ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحرية إلا بالقدر المطلوب ، من ناحية ، من خلال إحترام كرامة الإنسان ، وحرية الآخرين وممتلكاتهم ، والطبيعة التعددية لتيارات التعبير في الفكر والرأي، ....."[١].

وبناء على ذلك فإن حرية الإعلام يجوز تقييدها ببعض الضوابط فتمتع الإنسان بعدد من الحقوق والحريات لا يعني بشكل أو بأخر إطلاق ذلك وممارسته بشكل مفتوح دون وجود أية

---

[١] المادة ١ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة رقم ١٠٩ بالقانون رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٤م .

Article 1.

Modifié par Loi n°2004 ، 669 du 9 juillet 2004 ، art. 109 (V) JORF 10 juillet 2004 en vigueur le 1er août 2004

La communication au public par voie électronique est libre

L'exercice de cette liberté ne peut être limité que dans la mesure requise, d'une part, par le respect de la dignité de la personne humaine, de la liberté et de la propriété d'autrui, du caractère pluraliste de l'expression des courants de pensée et d'opinion et, d'autre part, par la protection de l'enfance et de l'adolescence, par la sauvegarde de l'ordre public, par les besoins de la défense nationale, par les exigences de service public, par les contraintes techniques inhérentes aux moyens de communication, ainsi que par la nécessité, pour les services audiovisuels, de développer la production audiovisuelle.

Les services audiovisuels comprennent les services de communication audiovisuelle telle que définie à l'article 2 ainsi que l'ensemble des services mettant à disposition du public ou d'une catégorie de public des oeuvres audiovisuelles, cinématographiques ou sonores, quelles que soient les modalités techniques de cette mise à disposition .

ضوابط تنظيمية قانونية ولكن يجب أن تكون هذه الضوابط فى أضيق الحدود لضبط ممارسة الأفراد لها وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي أقرت من أجلها وهو محاولة الوصول إلى توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي بشرط أن تكون تلك الضوابط محددة بنص القانون وضرورة تحقيق أهداف محددة هي إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة وهي مفاهيم تشترك جميعا في أنها نسبية ومرنة تتغير وتتطور طبقا لما يسود المجتمع من حضارة وثقافة وتقاليد[١].

أما الآن فالوسيلة الأكثر أهمية وانتشاراً هي الوسائل الرقمية التى يمكن تعريفها بأنها:الوسائل المعتمدة على التكنولوجيا الرقمية مثل مواقع الويب والفيديو والصور والصوت وبالتالى فهي العملية التي يتم فيها الإتصال عن بعد بين أطراف يتبادلون الأدوار في بث الرسائل الإتصالية وأستقبالها من خلال النظم الرقمية ووسائلها، لتحقيق أهداف معينة[٢] بما في ذلك الحياة الفكرية والسياسية والاجتماعية وممارسة مختلف الحريات خاصة حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام فتسببت بانتقال المعلومات والأخبار والآراء بشكل حر عبر الحدود ووفرت الخدمات والمعلومات بشكل أسهل فظهر في المجال الإعلامي ما يعرف بالنشر الإلكتروني والبث الحي لبرامج محطات الاذاعة والتلفزيون من خلال الإنترنت وجري ممارسة العمل الإعلامي والصحفي من خلالها[٣]، ويمكن تعريفها أيضا بأنها " الوسائل التي تعتمد علي الحاسب الآلى في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات، وتقدم بشكل تفاعلي عبر شبكة الإنترنت [٤].

ولقد تضمنت القوانين المصرية مجموعة من الأحكام التنظيمية لضبط ممارسة الصحافة الإلكترونية والإعلام والإتصالات تتعلق بالأشخاص المنشئة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت وإجراءات التسجيل، ومراقبة المحتوى الإعلامى المنشور حتى لا يشكل خطرا أو إعتداء على

---

[١] د / مصطفى فؤاد الخصاونة ، اثر حرية التعبيرعن الرأي في تحقيق الديمقراطية ، المؤتمر السنوي الثامن لكلية الحقوق جامعة اسيوط في الفتره من ٧ ، ٨ ، ٩ ابريل ٢٠١٤ بمدينه الغردقة ، ص ٨٩ ، ٩٤ .

[٢] د / محمد عبدالحميد ، الأتصال والإعلام علي شبكة الإنترنت ، ط١ ،عالم الكتب ، القاهرة ،٢٠٠٧ ، ص٢٧ .

[٣] د / عبد الملك الدفاني ، الوظيفة العلمية لشبكة الإنترنت ، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ١٢ ٢ .

[٤]د / شيرين محمد كدواني ، الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر ، المجلة العربية لبحوث الإعلام والإتصال ، العدد ٢٩ ، ابريل / يونيو ، ٢٠٢٠، ص ٣٩٠ .

حقوق الأفراد أو النظام العام[١].

مشكلة البحث :

تُعد حرية الإعلام أحد الحقوق الأساسية التي لا يكاد أي دستور يخلو من النص عليها صراحة ، وإذا كان الاعتراف بهذا الحق الأساسي من خلال وسائل الإعلام التقليدية لا يثير أى إشكالية فإن المشكلة تطرح فيما يتعلق بكيفية ممارسة هذا الحق بواسطة الوسائل الرقمية وحماية حق الغيرمن جراء هذا الإستخدام. ومن ثم فإن السؤال الذي يثار بهذا الصدد هو ماهي الضوابط التنظيمية لحرية الإعلام عبرالوسائل الرقمية؟ والكيفية التي يمكن ان تستخدم فيها هذه الوسائل ؟ وماهى الإجراءات الإدارية والمالية الخاصة بالتأسيس والملكية وشروط مزاولة النشاط، وماهى الجزاءات الإدارية لجرائم الإعلام عبر الوسائل الرقمية ؟

هدف البحث :

تتضح أهمية الإجابة على التساؤلات السابقة على ضوء الدور المهم الذي تؤديه حرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية ومن ثم فإن هذه الحرية يجب تعزيزها من خلال وضع الضمانات التنظيمية الكافية لممارسة تلك الحرية ووضع ضوابط تنظيمية محددة لأي سياسة تقيدها لذلك يهدف هذا البحث إلى محاولة تنظيم أو ضبط حرية الاعلام حتى لا يصبح خطراً على أمن الدولة والأفراد عندما يكون واسطة لنشر الشائعات والأخبار المغلوطة التي تمس بالنظام العام وتلحق ضرراً بالغاً بشرف الأفراد وإعتبارهم.

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث في التجديد والتطوير لبعض النصوص القانونية المتعلقة بحرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية والذي بات له أولوية لابد من معالجتها في النظام القانوني لأي دولة، بالنظر إلى تزايد الإستخدام الشعبي الواسع للوسائل الرقمية في التعبير والإعلام، والنتائج القانونية الخطيرة المترتبة عن سوء إستخدام هذه الحرية على أمن الدولة والأفراد على السواء ، كما أن ترك الإعلام الجماهيري دون تنظيم أو ضبط يجعل منه خطراً على أمن الدولة والأفراد

---

[١] د/عبدالله نوح، حرية التعبير والإعلام الرقمى فى القانون الجزائرى : بين المنظور الحقوقى والمظور السيادى ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزى وزو ، الجزائر، المجلد ١٦ ، عدد ٤ ، ٢٠٢١ ، ص٣٠٨، ٣٠٩ .

عندما يكون واسطة لنشر الشائعات والأخبار المغلوطة التي تمس بالنظام العام وتلحق ضرراً بالغاً بشرف الأفراد وإعتبارهم.

منهج البحث وخطته :

للإجابة على المشكلات التى يطرحها موضوع البحث فقد اعتمد الباحث على بعض المناهج الملائمة وطبيعة الموضوع، منها المنهج الإستقرائي وذلك بإستقراء وجمع المادة العلمية من مختلف المراجع من خلال تجميع النصوص القانونية و الأحكام القضائية والآراء الفقهية وممارسات الدولة المتعلقة بحرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية، ثم المنهج التحليلي إذ قمت ببيان المفاهيم القانونية الخاصة بموضوع البحث وتحليلها، ثم المنهج المقارن من خلال مقارنة تحديد الضوابط القانونية لحرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية بالوسائل التقليدية.

وعليه سوف يقسم الباحث موضوع دراسته إلى مبحثين:-

المبحث الأول: الضوابط التنظيمية لحرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية.

المبحث الثانى: الجزاءات الإدارية لجرائم الإعلام عبر الوسائل الرقمية.

المبحث الأول

الضوابط التنظيمية لحرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية

تمهيد وتقسيم:-

يمكن تعريف الضوابط التنظيمية لحرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية بأنها مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي توضح لنا طرق ممارسة حرية التعبير بما تتلاءم مع النظام الاجتماعي العام في المجتمع، كما يتضمن الحدود والقواعد والضوابط والشروط اللازمة لممارسة الحريات التي يجب أن تقرر وتحدد بطريقة مسبقة وتفصيلية من طرف السلطة التشريعية في الدولة، حيث تقتضي طبيعة الضوابط القانونية للحقوق والحريات بصفة عامة وحرية الإعلام بصفة خاصة ألا يجوز لأي سلطة أن تمس وتؤثر في النظام القانوني للحريات الفردية والعامة للإنسان والمواطن بالتعديل أو بالتقييد والمنع[١]، ويمكن تعريفها بأنها القواعد التي تحدد سلفا سلوك الافراد بصدد ما يقوم بينهم في مجال الحق في التعبير عبر الوسائل الرقمية، مع تقييد ذلك الحق في حدود حريات الآخرين والحفاظ علي النظام العام، أو المواد القانونية التي تحدد الأطر التي من خلالها تتم ممارسة الحق في حرية التعبير عبر الوسائل الرقمية، وتصدرها جهة مخولة دستوريا لتنظيم ذلك الحق[٢].و يعتبر الحق في تأسيس وسائل الإعلام وإنشائها من أهم مظاهر الأعتراف الدستوري بالحريات المتعلقة بالتعبير عن الرأي [٣].

ولم يعد الإعلام والبث الفضائي المرئي والمسموع ، كما كان عليه في الماضى مجرد نقل للمعلومات والأفكار ، فقد أصبح أحد أهم أدوات التفاعل بين شعوب العالم دون أدنى اعتبار للنطاقات الجغرافية أو الحدود السياسية ، أو حقوق الدول في السيطرة على ما يقدم لشعوبها من معلومات عبر قنوات الاتصال المختلفة، وتبدو الخطورة في مجال الإعلام المرئي

---

[١] د / اميمة محمد محمد عمران ، التوازن بين حرية الاعلاميين في تداول المعلومات وحماية الامن القومي ، المؤتمر السنوي الثامن لكلية الحقوق جامعة أسيوط تحت عنوان الضوابط القانونية والمهنية والاخلاقية للعمل الاعلامي في الفترة من ٧ ، ٨ ، ٩ ابريل ٢٠١٤ بمدينه الغردقة ،– ص ٧٠ ، ٧١ .

[٢] د / شيرين محمد كدواني ، الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر، ص٣٩٠ .

[٣] د/ عيد أحمد الحسبان ، واقع حرية الرأي والتعبير فى ضوء التطورات التكنولوجيه المعاصرة ، دراسه تأصلية مقارنة ، مجلة الحقوق ، عدد ١ ، سنة ٣٥ ، لسنة ٢٠١١، ص ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

والمسموع في عدم وجود ضوابط تشريعية تنظيمية ملائمة تنظم أنشطة هذا النوع من البث ، لذا تبدو أهمية البحث حول الضوابط التشريعية التي تنظم أنشطة الإعلام الرقمي باتت ملحة وضرورية [١] . وعليه سوف يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول : مفهوم حرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية والتنظيم القانوني له.

المطلب الثاني : الضوابط والالتزامات العامة لخدمات الإعلام عبر الوسائل الرقمية .

المطلب الأول

مفهوم حرية الاعلام عبر الوسائل الرقمية والتنظيم القانوني له

تمهيد وتقسيم:-

تتوقف فعالية الإعلام وكفاءة دوره على ما يتمتع به من حرية فعلية فبقدر ما يتمتع به الإعلام من حرية في نشر الآراء والأخبار يكون له تأثير في الرأي العام ، وذلك لأن من مزايا المجتمع الديمقراطي عدم وجود قيود قانونية مرهقة على ممارسة الإعلام [٢] ولقد تغيرت بيئة الإتصالات من خلال القدرة على تحويل أنواع مختلفة من المعلومات، سواء كان صوتًا أو صورة أو نصًا إلى رمز رقمي، يمكن الوصول إليه من خلال مجموعة من الأجهزة الشخصية من الكمبيوتر إلى الهاتف المحمول، حيث أدى ظهور الإنترنت إلى تغيير قدرة الإتصال من شيء محلي بشكل أساسي إلى وسيط عالمي حقًا[٣].

ويحكم النشاط الإعلامي وخدمات البث المسموع والمرئي في مصر عدد من الأنظمة والقوانين، بدءاً من الدستور، إلى قانون الصحافة ، بالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون

---

١. [١] د/ عبير حمدي محمد حسن ، الضوابط التشريعية لأنشطة البث الفضائي المسموع والمرئي المؤتمر السنوي الثامن كلية الحقوق ، جامعة أسيوط من ٨ إلى ٩ أبريل ٢٠١٤. ، صـ٢٩١.

[٢] د/ ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، صـ ١٣.

[3] Puddephatt (A) : Freedom of expression rights in the digital age, Mapping digital media, open society foundations, April, 2011, P. 7.

الطوارئ ، كما يقوم كل من المجلس الأعلى للصحافة ونقابة الصحفيين واتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري والمحاكم ووزارة الإعلام بالتحكم بأوجه الإعلام كافة ومراقبتها[١]. ولدراسة التنظيم القانوني لحرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية يعرض الباحث فيما يلي في فرعين أثنين لكيفية هذا التنظيم :-

الفرع الأول : مفهوم حرية الإعلام الرقمى ووسائله.

الفرع الثاني : التنظيم القانونى لحرية الإعلام الرقمى .

الفـرع الأول

مفهوم حرية الإعلام الرقمى ووسائله

الإعلام بصفة عامة يطلق على أى وسيلة تقنية منظمة ، سواء كانت عامة أو خاصة ، رسمية أو غير رسمية ، تهتم بنشر الأخبار ونقل المعلومات للمشاهدين[٢]، ويعرف الإعلام أيضا بأنه نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكة المعلومات أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات ، وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مرئية أو مسموعة [٣]، والإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني هو كل بث إذاعي وتلفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه ، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات ، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية أو اللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة ، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية وغيرها ، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المبنية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفى سياق ذلك عرف الموقع الإلكتروني بأنه " الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له، والذي يقدم من خلاله محتوي صحفي أو إعلامي أو إعلاني أيا كان نصيا أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أويستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية " .

---

[١] د/ عبير حمدي محمد حسن ، مرجع سابق ، ص صـ ٣١٥ ، ٣١٦.

[٢] د/ عبير حمدي محمد حسن ، مرجع سابق ، صـ ٣٠١ .

[٣] د/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، صـ ٧ .

فيما عرف الخدمات الإعلامية أو الاعلانية بأنها " المحتوي المتضمن الترويج للأعمال أو الخدمات أو المنتجات أو الأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية " . ووضع تعريفا لوسائط الإعلام الإلكتروني بأنها " الوسائل التي يتم تحميل المواد الإعلامية المذاعة عبر الإنترنت عليها مثل الأقراص الصلبة، والذاكرة المتنقلة، وغيرها"[١].

ويطلق على مصطلح الإعلام الرقمى عدد من المسميات منها الإعلام الجديد والإعلام التفاعلى ، وإعلام المعلومات ، والإعلام الشبكى الحى على خطوط الإتصال(Online Media) ، والإعلام السيبراني (Cyber Media) ، والإعلام التشعيبى (Heper Media) ، وهى تشير فى معظمها إلى عملية الإندماج والتزاوج بين ثلاث مكونات هى الكمبيوتر والشبكات والوسائط المتعددة، وفى موسوعة ويب أو ويكيديا تعرفه بأنه "مصطلح يضم أشكال التواصل الإلكترونى المختلفة والتى أصبحت ممكنة من خلال إستخدام تقنيات الحاسب الآلى كما قدم عدد من العلماء تعريفات أخرى لمقصود الإعلام الرقمى، منها أن وسائل الإعلام الرقمى ليست احدى صور الثقافة الشبكية (Cyber Culture) التى تعنى بدراسة الظواهر الإجتماعية المرتبطة بشبكة الإنترنت بل تهتم أكثر بالظواهر والنماذج الثقافية والمعرفية مثل التلفزيونات الرقمية والهواتف الذكية ، وأنها أيضا منصة تستخدم لتوزيع المعلومات ، وبيانات رقمية يتم السيطرة عليها من قبل برمجيات معينة[٢].

وعليه فإن الإعلام الحديث يقصد به كل أنواع الإعلام الالكترونى الذى يقدم فى شكل رقمى وتفاعلى عن طريق الوسائل الإلكترونية، فهناك حالتان تميزان الإعلام الحديث عن الإعلام القديم، الحالة الأولى تتمثل فى الكيفية التى يتم بها بث الإعلام الحديث، والكيفية التى يتم من خلالها الوصول إلى خدماته، فهو يعتمد على دمج النص والصورة والفيديو والصوت، وإستخدام الكمبيوتر كآلية رئيسية له فى عملية الإنتاج والعرض، أما الحالة الثانية فتتمثل فى

---

[١] المادة (١) من قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، الجريدة الرسمية العدد ٣٤"مكرر (هـ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٨ .

.

[2]Fruin (N) (W), Montfort (N) (eds) ;' the New Media Reader',(Cambridge ,ma;mit press .2001),p.p 16-23.

التفاعلية، حيث يتميز الإعلام الرقمى بعدد من الخصائص والتى تميزة عن الإعلام التقليدى ومن أهمها الآتى: التفاعلية Inreactivity ، التنوع Variety ، اللاتزامنية ، الكونية ، التكامل ، اللاجماهيرية ، قابلية التحويل والتوصيل ، اندماج الوسائط ، الانتباه والتركيز ، التخزين والحفظ ، تجاوز الحدود الثقافية [1] ، وعليه فإن الإعلام الحديث ينقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الاول: الإعلام القائم على شبكة الإنترنت وتطبيقاتها المختلفة.

النوع الثانى : الإعلام القائم على أجهزة المحمول والاجهزة الإلكترونية الأخرى .

النوع الثالث : الإعلام القائم على أستخدام منصة الوسائل الاعلامية التقليدية مثل الراديو والتلفزيون، التى أضيفت لها ميزات التفاعلية والرقمية .

النوع الرابع : الإعلام القائم على منصة الكمبيوتر فى حين يتم تداوله شبكيا أو بوسائل الحفظ المختلفة مثل الاسطوانات الضوئية[٢].

ولضمان ممارسة فعلية وفعالة للحق فى الإعلام بحرية من قبل الاعلامين لابد من توفير أجواء قانونية تسمح بذلك، من خلال مجموعة من الضمانات منها :

-**أسرار المهنة:** حيث كفل القانون للصحفي والإعلامي «حق الحفاظ على سرية مصادر معلوماته، وحظر مُساءلته عما ينشره من آراء ومعلومات صحيحة » (مادة ٨ من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام المصرى) .

-**حق الحصول على المعلومات ونشرها:** كفل القانون للصحفي والإعلامي حق الحصول على المعلومات التي لا يحظرها القانون من الجهات الحكومية، التي ألزمها بإنشاء إدارة مختصة لتسهيل مهمتهم، مع تكافؤ الفرص بين الوسائل الإعلامية، وكفل لهم حق حضور الفعاليات العامة وجمع المعلومات من المواطنين والتصوير، وإن كان قيد ذلك بعبارتي «عدم

---

[1] د/ بن عزه حمزه ، الضوابط القانونية لحرية البث الفضائى للأقمار الصناعية، مجلة الفقه والقانون ، العدد ٤٥ يوليو ٢٠١٦ ، ص١١٦ .

[2] د/ ياسر محمد اللمعى ، الحماية الجنائية من التضليل الإعلامى أثناء الحملات الانتخابية فى ضوء السياسة الجنائية التشريعية: دراسة مع التشريع المصرى والقطرى والفرنسى ، المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون ، جامعة قطر، مجلد ٩ ، عدد ٣ ، لسنة ٢٠٢٠ ، ص ١٦٧ .

الإخلال بمقتضيات الأمن القومي » و "الحصول على تصاريح في الأحوال التى تتطلب ذلك »، دونما توضيح ماهية تلك الأحوال (المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام المصرى) .

ولقد كفل المشرع الدستورى فى نص المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧٣ حق الحصول على المعلومات للصحفيين بقوله " أن للصحفين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون ، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون" . ويتضح من هذا النص أن للصحفين حق الحصول على المعلومات بكافة اشكالها وأنواعها مع إحالة تنظيم هذا الحق للمشرع العادى الذى لايستطيع أن يصدر قوانين تتعارض مع الدستور أويقيد حقا كفله الدستور، وإلا أعتبرت معيبة بعدم المشروعية ومن ثم تكون عرضة للإلغاء بسبب تجاوز حدود السلطة[١]. ويتبين من ذلك أن الحق فى الحصول على المعلومات والإحصاءات والاخبار سواء أكانت هذه المصادرمن جهه حكومية أو عامة ، إلا أنه قصد ممارسة هذا الحق على الصحفيين وحدهم[٢] .

إلا أنه على الرغم من عدم إيراد حرية الحصول على المعلومات فى صلب دستور ١٩٧٣ إلا أن القضاء الدستورى المصرى قد أضفى عليها قيمه دستورية[٣] ومن ذلك ما ذهب إليه بقوله أنه" تقتضى الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير ، وغايتها النهائية فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام ، أن يكون نفاذ الكاتب إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة وإلى المعلومات[٤] ". أما فى دستور ٢٠١٢ فقد نص لأول مرة على إيراد نص خاص يتحدث عن

---

(١) د/ حمدى حمودة ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

(٢) د/ عبد الرحمن جمال الدين حمزة ، الحق فى الخصوصية فى مواجهة حرية الإعلام ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، رساله دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، لسنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٠ – ٢٥١ .

(٣) د/دويب حسين صابر ، حرية البحث العلمى واستقلال الجامعات ، دراسة مقارنة بين النظام المصرى والعماني ، مجلة الدراسات القانونية ، عدد ٣٨ الجزء الثانى ، لسنة ٢٠١٦ ، ص ٤١٠ .

(٤) المحكمة الدستورية العليا ، الطعن رقم ٣٥لسنة ١٧ دستوريه بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢ ،مكتب فني رقم ٨ ، الجزء الأول ص٧٧٠ ، حكم مشار إليه ..د/دويب حسين صابر ، حرية البحث العلمى واستقلال الجامعات، مرجع سابق ، ص٤١١ .

حرية الحصول على المعلومات ، وهو نص المادة ٤٧ والتى تنص بأن " الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرية الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ، ولا يتعارض مع الأمن القومى" . وتكرر نفس الأمر فى دستور ٢٠١٤ حيث نص الدستور فى المادة ٦٨ منه على أن " للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها و سريتها وقواعد إيداعها وحفظها ، والتظلم من رفض اعطائها ، كى يحدد عقوبة حجب المعلومات ، أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا . وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الإنتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية ، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل و الأدوات الحديثه وفقا للقانون" ، وبناء على ذلك يكون الدستور قد كفل صراحة حق الحصول على المعلومات إلا أن نص المادة ٤٧ الوارده بدستور ٢٠١٢ كانت أدق من حيث الصياغة من نص المادة ٦٨ من دستورسنه ٢٠١٤ – **وهذا رأى يؤيده الباحث** – إذ أن المادة ٤٧]أتت بألفاظ بسيطة وأكدت حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق حق تكلفه الدولة لكل مواطن وقيدت ذلك بما لايمس حرمة الحياة الخاصة أو حقوق الآخرين أو يتعارض مع الأمن القومى ، بينما جاء نص المادة ٦٨ من دستور ٢٠١٤ طويله إلى حد ما وأغفلت قيود هامة قد تحول بين الشخص والحصول على المعلومات كتلك التى تمس حرمه الحياة الخاصة وإن كان قد أحال تنظيم هذا الحق للقانون بما يعنى أن هذا الحق ليس مطلقا من كل قيد وإنما يخضع لضوابط وقواعد قانونية مثل غيره من الحقوق[١].

وقد أكدت محكمة القضاء الإدارى أن حرية تداول المعلومات مكفولة دستوريا، ورفضت المحكمة دعوى تطالب بحجب مواقع التواصل الاجتماعى مثل فيسبوك وتويتر، وأكدت أن حجب هذه المواقع يعد انتهاكا للحقوق الأساسية، إلا إذا ثبت تهديدها للأمن القومى[٢].

وجاء نص المادة ٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام مدافعاً عن حق الصحفي أو الاعلامي في نشر الاخبار ، حيث نصت علي " للصحفي أو الاعلامي حق نشر المعلومات

---

[١] د/ دويب حسين صابر، حرية البحث العلمى واستقلال الجامعات ، مرجع سابق ، ص ٤١٣ ، ٤١٤ .

[٢] حكم محكمة القضاء الإدارى رقم ٥٥٣٣٧ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٣١ اغسطس ٢٠١٦ .

والبيانات والأخبار التي لا يجظر القانون إفشاؤها ....." ، وعلي الرغم من السماح للصحفي أإو الاعلامي بنشر الأخبار إلا أن هناك بعض من الشروط التي تحكم عملية نشر الاخبار ، وهي ما يمكن تسميتها بشروط إباحة نشر الأخبار ، وقد وردت هذه الموانع في المواد (٤، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، حيث حظر القانون نشر أية أخبار أو معلومات :

١- يتعارض محتواها مع أحكام الدستور

٢- تدعو إلى مخالفة القانون

٣- تخالف الالتزامات الوارده في ميثاق الشرف المهني .

٤- تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

٥- تحض على التمييز أو العنف أو العنصري أو الكراهية.

٦- يحظر القانون إفشائها .

٧- تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام .

٨- تخل بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن.

٩- تمثل أخبارا كاذبة .

١٠-تتضمن طعنا في أعراض الأفراد أو سبا أو قذفا لهم .

١١-تتعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام أو ذوي الصفة النيابية العامة ، أو مكلفين بخدمة عامة .

١٢-تتناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة علي نحو يؤثر علي مراكز من يتناوله التحقيق أو المحاكمة[١] .

-**عقد العمل:** ألزم القانون المؤسسات الإعلامية الرقمية بتوقيع عقد عمل بينها وبين الصحفين والإعلامين، وفقاً للنموذج الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية للقانون، يحتكم إليه الطرفان عند الخلاف، ويحدد (نوع العمل، ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية،

[١] د/ جمال زين العابدين امين ، اشكاليات التنظيم ابلقانونى للمسئولية الجنائية عن النشر الصحفى الآلكتروني في مصر : دراسة تحليلية في ضوء قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق ، ص١٨ .

والترقيات والتعويضات)، ولا يسري إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليه، وتسري عليه أحكام قانون العمل. واشترط أن يتضمن العقد السياسة التحريرية للمؤسسة، وحظر إجبار الصحفي والإعلامي على القيام بأعمال تناقضها، وأعطاه الحق في فسخ تعاقده معها متى تغيرت تلك السياسة، بشرط إخطارها بعزمه فسخ العقد قبل ٣ أشهر (المادتان ١٣، ١٤ من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام المصرى) .

-**المحاكمات:** ١- حظر القانون مُعاقبة الصحفي والإعلامي جنائيًا على الطعن فى أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مُكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان بسوء نية، أولا أساس له من الصحة، أو عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابة أو الخدمة العامة (مادة ٣٢)، وكفل للمؤسسات الإعلامية والعاملين بها أن يُنيبوا محامياً للحضور عنهم في الدعاوي الجنائية فى الجنح إلتى تقع بواسطتهم (مادة من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام المصرى ٢٨).

٢- وحظر إتخاذ الوثائق والمعلومات التى يحوزها الصحفي والإعلامي كدليل إتهام ضده فى أى تحقيق جنائي ما لم تكن حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ألزم القانون برد ما تم ضبطه إليه فور انتهاء الغرض الذى ضُبطت لأجله (مادة ٣٠) . كما حظر تفتيش مكتب ومسكن الصحفي والإعلامي بسبب جرائم وقعت بواسطة وسائل الإعلام إلا فى حضور أحد أعضاء النيابة العامة (مادة ٣١) . شرع عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تزيد على ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتن العقوبتين، من تعدى على صحفي وإعلامي أثناء أو بسبب عمله (مادة ١٠٠ من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام المصرى).

هذا ويلاحظ في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي مثلا أنه لم يفرد نصوصاً خاصة بالإعلام الإلكتروني بل أخضعه للنصوص العامة المتعلقة بتنظيم العمل الإعلامي المحكوم بقانون الإعلام ، رغم وجود عددا لا بأس به من المواقع الإخبارية الإلكترونية [١]، حيث تنص المادة ٢ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة

[١]أحمد صابر حوحو ، وهدى زوزو : الإعلام الإلكتروني بين حرية الرأي وقيود القانون ، دراسة فقهية وقانونية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، الجزائر، مج١٣ ، ع١ ، ٢٠٢١، ص ص ١١٩-١٣٦ . .

بالمادة ١ بموجب المرسوم رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٢٠م " يقصد بالاتصالات الإلكترونية البث أو الإرسال أو الاستقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات بالوسائل الكهرومغناطيسية، ويُقصد بالاتصال إلى الجمهور بالوسائل الإلكترونية أي إتاحته للجمهور أو لفئات عامة ، عن طريق عملية اتصال إلكتروني ، لإشارات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل من أي نوع ، والتي ليس لها طابع المراسلات الخاصة . ويُفهم من الاتصال السمعي البصري أنه أي اتصال للجمهور بخدمات الراديو أو التلفزيون ، بغض النظر عن طرق إتاحتها للجمهور ، وأي اتصال للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية للخدمات بخلاف الراديو والتلفزيون وعدم نقل الاتصال إلى الجمهور كما هو محدد في المادة ١ من القانون رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي ، وكذلك أي اتصال للجمهور بخدمات الوسائط المرئية والمسموعة عند الطلب. والخدمة التلفزيونية هى أي خدمة اتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية المقصود أن يتم تلقيها في وقت واحد من قبل الجمهور بأكمله أو من قبل فئة من الجمهور ويتكون برنامجها الرئيسي من سلسلة مرتبة من البرامج التي تشتمل على الأصوات وتعتبر أي خدمة تستوفي الشروط التالية بمثابة خدمة منصة لمشاركة الفيديو:

١- يتم تقديم الخدمة عن طريق شبكة اتصالات إلكترونية ؛

٢- يعد توفير البرامج أو مقاطع الفيديو التي أنشأها المستخدم للإعلام أو الترفيه أو التثقيف هو الهدف الرئيس للخدمة نفسها أو لجزء قابل للفصل من هذه الخدمة ، أو يمثل وظيفة أساسية للخدمة .

٣- لا يتحمل مقدم الخدمة أي مسؤولية تحريرية عن المحتوى المذكور في ٢ ° ولكنه يحدد تنظيمه.

٤- الخدمة جزء من نشاط اقتصادي [١].

---

[١] المادة ٢ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة ١ بموجب المرسوم رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٢٠م

Article 2

Modifié par Ordonnance n°2020 ، 1642 du 21 décembre 2020 ، art. 1 =

= On entend par communications électroniques les émissions, transmissions ou réceptions de signes, de signaux, d'écrits, d'images ou de sons, par voie électromagnétique.

On entend par communication au public par voie électronique toute mise à disposition du public ou de catégories de public, par un procédé de communication électronique, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondance privée.

On entend par communication audiovisuelle toute communication au public de services de radio ou de télévision, quelles que soient les modalités de mise à disposition auprès du public, toute communication au public par voie électronique de services autres que de radio et de télévision et ne relevant pas de la communication au public en ligne telle que définie à l'article 1er de la loi n° 2004 ، 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, ainsi que toute communication au public de services de médias audiovisuels à la demande.

Est considéré comme service de télévision tout service de communication au public par voie électronique destiné à être reçu simultanément par l'ensemble du public ou par une catégorie de public et dont le programme principal est composé d'une suite ordonnée d'émissions comportant des images et des sons.

Est considéré comme service de radio tout service de communication au public par voie électronique destiné à être reçu simultanément par l'ensemble du public ou par une catégorie de public et dont le programme principal est composé d'une suite ordonnée d'émissions comportant des sons.

Est considéré comme service de médias audiovisuels à la demande tout service de communication au public par voie électronique permettant le visionnage de programmes au moment choisi par l'utilisateur et sur sa demande, à partir d'un catalogue de programmes dont la sélection et l'organisation sont contrôlées par

وترتبط عملية التطور فى وسائل الإعلام الرقمى بالتطور المستمر والمتلاحق فى تكنولوجيا الإتصال والمعلومات التى تشهد توالد تطبيقات وبرامج جديدة تضيف أبعاد لعملية الإتصال وتدفق المعلومات ، وهنا يمكن الإشارة إلى **أهم وسائل الإعلام الرقمى الإجتماعى كالأتى:**

---

l'éditeur de ce service. Sont exclus les services qui ne relèvent pas d'une activité économique au sens de l'article 256 A du code général des impôts, ceux dont le contenu audiovisuel est secondaire, ceux consistant à fournir ou à diffuser du contenu audiovisuel créé par des utilisateurs privés à des fins de partage et d'échanges au sein de communautés d'intérêt, ceux consistant à assurer, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le seul stockage de signaux audiovisuels fournis par des destinataires de ces services et ceux = dont le contenu audiovisuel est sélectionné et organisé sous le contrôle d'un tiers. Une offre composée de services de médias audiovisuels à la demande et d'autres services ne relevant pas de la communication audiovisuelle ne se trouve soumise à la présente loi qu'au titre de cette première partie de l'offre.

Est considéré comme service de plateforme de partage de vidéos tout service remplissant les conditions suivantes:

1- Le service est fourni au moyen d'un réseau de communications électroniques؛

2- La fourniture de programmes ou de vidéos créées par l'utilisateur pour informer, divertir ou éduquer est l'objet principal du service proprement dit ou d'une partie dissociable de ce service, ou représente une fonctionnalité essentielle du service ؛

3- Le fournisseur du service n'a pas de responsabilité éditoriale sur les contenus mentionnés au 2° mais en détermine l'organisation؛

4- Le service relève d'une activité économique ..

١- **الفضائيات المرئية** : أصبحت الوسيلة التقنية المستخدمة فى إيصال المعلومات متوفرة فى كل مكان ، وتقوم ببث رسائل فى مضامينها قد تكون إيجابية أو سلبية ،وليس من السهولة السيطرة عليها ،وتبقى احتمالية إساءة استخدامها قائمة بدرجة عالية رغم الجهود المبذولة للتوعية بشأنها، إننا نعيش عصر المعلومات والإنفتاح على الأخر فى كل مكان، ومع انتشار وسائل البث الإعلامية وتنوعها بل ورخص عملية الحصول عليها صار بالامكان الوصول إلى اعداد أكبر من الجمهور، خاصة من خلال الإنترنت والقنوات الفضائية، ولعل إنتشار القنوات الفضائية عبر الاقمار الصناعية والقنوات المفتوحة كان له أثر كبير فى إثراء التنوع والتعلم والحصول على المعلومات فى وقت قياسى رغم أن هذه العملية تحتاج إلى ضبط ، فكثير من تلك القنوات تقوم ببث مضامين إعلامية هشة وتعمل على تسطيح ثقافة الشباب ، وأيضا هناك الكثير منها تشمل مضامين مفيدة تعمل على زيادة الوعى والمعرفة والثقافة السياسية والاجتماعية للجمهور المتلقى والاستفادة من التقنيات الحديثة فى تطوير الرسالة الإعلامية [١].

٢- **مواقع الشبكات الإجتماعية و الإنترنت** : والتى تشير إلى صفحات إلكترونية موجودة على خادم إلكترونى يقوم ببث معلومات وخدمات عامة للمتصفحين لشبكة الإنترنت على مستوى العالم، وتعد مواقع التواصل الإجتماعى أحد أهم تجليات الثورة المعلوماتية والتى تتميز بالتفاعلية ،وشكلت بديلاً للتواصل التلقليدى وتبادل المعلومات والتى تتميز بالسرعة فى نقل الخبر وتدعيمه بالصور الحية ومواكبة الاحداث على مدار الساعة، كما مكنت الناس من التعبير عن آرائهم وطموحاتهم ومطالبهم والمساهمة فى تغذية الشبكات بالأخبار والمعلومات والمشاركة فى صناعة المضامين الإعلامية والتفاعل مع مختلف القضايا ، وقد بدأت هذه الشبكات فى عام 1997 مع موقع Six Degrees.com) ثم تولت مع My) (Space.com ،وصولاً إلى (Face Book.com)، و (Twwitter) ،و You Tube) (، وموقع (Flicker) . وقد عرف المشرع الفرنسى التواصل الاجتماعى عبر الإنترنت فى قانون الثقة والاقتصاد الرقمى رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ فى المادة ٤ منه بأنه " بروتوكول

---

[١] لطيفة أحمد إبراهيم المرشد : الإعلام الرقمي والجدل ما بين الأمن وحرية التعبير :التحديات والفرص المتاحة . المؤتمر الدولي السنوي لكلية الآداب : القوى الناعمة وصناعة المستقبل، مج ٢ ، القاهرة : جامعة عين شمس ، كلية الآداب ٢٠١٩ ، ص ٣٢٠ .

اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور من دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية " [1] وقد إستطاعت هذه الشبكات جذب الملايين من مستخدميها حول العالم ،كما أن مواقع الإنترنت التى تدشنها الأحزاب السياسية والمنظمات والتى تعبر من خلالها عن إتجاهاتها إلى جانب مواقع السياسيين والشخصيات العامة أو جماعات المصالح وجماعات الإحتجاج السياسي أو الإجتماعى ،أتاحت الفرصة للأفراد للتعرف بسهولة على توجهاتها وتكوين آراء حولها.

٣ – **البريد الإلكترونى والمجموعات البريدية:** البريد الإلكتروني يعبر عن عنوان إلكترونى للأفراد يقومون من خلاله بالتسجيل فى إحدى المواقع التى تقدم مثل هذه الخدمات ،وهى خدمة يتم من خلالها إستقبال وإرسال رسائل شخصية ورسمية والدعاوى والإعلانات والأخبار والمعلومات وغيرها من صور البريد ، وتستخدم هذه الوسيلة فى نقل الافكار والآراء بين الأشخاص والتواصل السياسي بين المرشحين والناخبين أو بين القادة والجماهير ،حيث يتم إنشاء مواقع خاصة برؤساء الدول والزعماء وبها خدمة البريد الالكترونى الخاص بهم أو برؤساء الأحزاب السياسية أو غيرهم من قادة الرأي والعامة.

٤ – **المدونات الإلكترونية :** تعد المدونات أحد وسائل الإعلام الجديدة التى أكتسبت أهمية متزايدة فى تشكيل مجتمع معلومات قائم على الديموقراطية،حيث أضحت بمثابة صفحة رأى متجددة يتحدث الناس من خلالها بحرية ويتناولون موضوعات هامة ، مما يكسر الحاجز النفسى وحاجز الخوف لديهم ، ويعرفها قاموس أكسفورد على أنها " موقع إلكترونى يتم تحديثة باستمرار ، ويشمل ملاحظات شخصية ومقتطفات من مصادر أخرى، وتدار بواسطة شخص واحد ، ولها روابط لغيرها من المواقع ، فهى بمثابة صحيفة أو مذكرة إلكترونية ، تتيح لصاحبها نشر آرائه ومقالاته وتلقى تعليقات الناس عليها "،

٥ – **التجمعات الافتراضية :** وهى عبارة عن مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت تمثل نقطة

---

[2] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie . numérique, (19) JORF no.143 du 22 juin 2004, P.11168, texto no.2. TITRE ler: DE LA LIBERTE DE COMMUNICATION EN LIGNE CHAPITRE II: les prestataires techniques , http//www.legifrance. gouv. Fr

إلتقاء لمجموعة من الأشخاص يتواصلون من خلالها باستخدام القوائم البريدية ،ويجتمعون حول قضية معينة ،ويستخدمون التراسل الفورى والحوارات المطولة ، وهو واقع افتراضي فى بيئة أوجدتها أدوات الحاسب الآلى،وتهتم بموضوعات عامة مثل(الفن– الأدب– التاريخ .... الخ)، والاستفادة من آراء وأفكار المستخدمين حولها [١]. ولعل أهم التحديات والمخاطر التي تواجه الإعلام الرقمي تتمثل في : المخاطر الأمنية والسياسية ومنها (التطرف والإرهاب والعنف، وإشاعة الفوضى ونشر ثقافة الامبالاه، إثارة النعرات الطائفية والعنصرية ، والجريمة الرقمية)، والمخاطر الثقافية والإجتماعية، والمخاطر الإقتصادية[٢].

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي لحرية الإعلام الرقمى

استبدل الدستور المصري وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة وأتحاد الإذاعة والتلفزيون بالمجلس الأعلى للإعلام والهيئتين الوطنيتين للصحافة والإعلام ، وحدد مهامهم في تنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية ، وأوكل لهم مسئولية ضمان وحماية حرية الإعلام والصحافة المقررة بالدستور [٣].

وقد كفل القانون حرية الإعلام الرقمي ، حيث أقر في المادة ٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ حيث أقر " كفالة الصحافة والإعلام والنشر الإلكتروني " . وبرغم إقرار المادة ٣ علي " حظر فرض رقابة بأي وجه علي وسائل الإعلام المصرية ومصادرتها أو وقفها أو إغلاقها "، إلا أن المشرع المصري وضع استثناءات لذلك تضمن " حالة الحرب أو التعبئة العامة " وأجاز للمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام في تلك الظروف " إصدار قرارات بحذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة أو موقع الكتروني، وأتاح لذوي الشأن اللطعن علي ذلك أمام محكمة القضاء الإداري "

---

[١] لطيفة أحمد إبراهيم المرشد : الإعلام الرقمي والجدل ما بين الأمن وحرية التعبير ، مرجع سابق ، ص٣٢٢

[٢] د / عادل عبد الصادق ،الارهاب الالكترونى ،القوة فى العلاقات الدولية ، ط٢ ،المركز العربى لابحاث الفضاء الالكترونى ، ،القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٧.

[٣] المادة ٧٣ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .

.[1]

وقد حددت المادة ٦٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في الفقرة الأولى أهداف المجلس الأعلى للإعلام منها ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة وعلى الأخص ما يأتي : حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة وعلى قدر رفيع من إطار المهنية وفق معايير الجودة الدولية ، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية[2] ، ويتشكل المجلس لتنظيم الإعلام بقرار من رئيس الجمهورية من تسعة أعضاء يختارون على النحو الآتي :

١-رئيس المجلس ، يختاره رئيس الجمهورية

٢-نائب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة

٣-رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

٤-ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز

٥-شخصية عامة من ذوى الخبرة يختارها رئيس الجمهورية

٦-عضو من الإعلاميين ، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الإعلاميين من غير أعضائه

٧-عضو من الصحفيين ، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الصحفيين من غير أعضائه

٨-عضو من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة ، بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب

٩-ممثل للمجلس الأعلى للجامعات من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات.

ويهيب الباحث- المشرع النظر في تشكيل المجالس والهيئات المختصة لتنظيم الشأن

---

[1] د/شيرين محمد كدواني ، الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ .

[2] المادة ٢١١ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ تنص على " المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الأعتبارية والأستقلال الفني والمإلى والإداري وموازنتها مستقلة ، ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية ، وغيرها ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور ....." - الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) بتاريخ ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ .

الصحفي والإعلامي التي تضمنها قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، بما يكفل مزيداً من الاستقلال لمجالسها، وبما يحقق لها أوجه الحماية الدستورية المقررة لها، ومن ثم يعزز قدرتها على القيام بالمهمة الدستورية والمجتمعية المنوط بها

ويكون إنشاء المنصات الفضائية والرقمية على أراض من جمهورية مصر العربية والترخيص بها من حق المجلس الأعلى وحده دون غير ، ويصدر الترخيص في هذه الحالة بعد موافقة الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات ، ويشترط لمنح الترخيص بذلك أن تكون الشركات العاملة في هذا المجال مملوكة للدولة [1]، ويضع المجلس الأعلى النماذج اللازمة لطلبات إنشاء أو تشغيل الوسائل الإعلامية على أن تشتمل على أسم ولقب وجنسية ومحل إقامة مالك الوسيلة الإعلامية ، واسم الوسيلة وشعارها ، واللغة التي تُبث بها ، ونوع نشاطها ومصادر تمويلها ، والهيكل التحريري والإداري لها ، وبيان ميزانيتها وعنوأنها ، وإسم مسئول البث ومدير برامج ، ومكان البث ، ويوقع الطلب من الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية وترفق به صورة بطاقة الرقم القومي لمالك الوسيلة إذا كان شخصاً طبيعياً وصورة المسجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً (المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام المصرى) [2].

ويجب على المجلس الأعلى إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول لاستيفائه بيانات الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض تقرير لجنة التراخيص عليه، حيث يصدر القرار من المجلس بالتراخيص أو الرفض بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة أستيفاء البيانات المستندات الخاصة بالترخيص يصدر المجلس الأعلى قراره بالترخيص أو الرفض بموافقة أغلب الحاضرين وذلك خلال تسعين يوماً وذلك بقرار يتم إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول(المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري).

ويجب أن تثبت الوسيلة الإعلامية خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص لها أستثناء

---

[1] المادة ٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .

[2] المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٧ مكرر (ج) ، السنة الثالثة والستون ، ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠م ..

موافقة المجلس الأعلى على منح المرخص مهلة سنة أخرى (المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والاعلام)، على أن يكون وسيلة إعلامية مسئولاً للبث يشرف إشرافاً فعلياً على عملية البث (المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والاعلام)، ويجب على الوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية المرخص لها الاحتفاظ بكافة المواد التي تم بثها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ البث، وتلتزم بإيداع نسخة منها بالمجلس الأعلى شهرياً ، وأن توجد نسخة من الخوادم الإلكترونية التي تستضيف النسخة الإلكترونية في مكان تحدده الوسيلة الإعلامية أو المواقع الإلكترونية داخل جمهورية مصر العربية (المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والاعلام).

وللمصريين من أشخاص طبيعية أو أعتبارية ، عامة أو خاصة تملك الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية (المادة ٤٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام)، شرط ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية ، والا يكون قد صدر ضده حكم في جناية ، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة (المادة ٥٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام) ،وأن يتخذ شكل الوسيلة الإعلامية شكل شركة من شخص واحد أو أكثر(المادة ٥١ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام).

ويعد المجلس الأعلى نموذجاً يتحدد فيه أغراض الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني مع بيان الفئة المستهدفة من الجمهور ، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وذلك الترخيص ممارسة العمل الإعلامي للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني(المادة ٥٥ من قانون الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨) . وتعين الوسيلة مديراً لبرامج القناة المرئية والمسموعة أو الرقمية يكون مسئولاً عن المحتوى ،ويشترط فيه أن يكون مصرياً غير ناقص للأهلية القانونية (المادة ٥٦ من قانون الصحافة والإعلام)، وأن تعين الوسيلة الإعلامية مسؤولاً عن البث ، ويشترط أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة (المادة ٥٧ من قانون الصحافة والإعلام) [١] .

وتنص المادة ٢٩ من القانون على أنه " لايجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى

[١] د/ محمد على على ، المسئولية التأديبة للإعلامين والصحفين فى القانون البحرينى والمقارن، مجلة العدالة والقانون، عدد ٦ ، ٢٠٢٢، ١٢٨ وما بعدها.

ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الافراد "، وعلى الرغم من أن المشرع المصرى فى تنظيمه للمسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية فى قانون تنظيم الصحافة والإعلام قد نص على عدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية ، إلا إنه استثني من ذلك جرائم التحريض علي العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد بتوقيع عقوبة سالبة للحرية، ويلاحظ أن هذا الاستثناء أتصف بالعمومية وعدم التحديد الدقيق لماهية جرائم التحريض ، وهو ما يصعب معه ضبط حدودها فى مجال التجريم [1].

أما في فرنسا فإن المجلس الأعلي للمرئي والمسموع يعد أحد السلطات الإدرية المستقلة ، والذي يمارس مهنته بصورة لاحقة خاصة عندما يثير بث أحد البرامج مشاكل أو إشكالات تتعارض مع الالتزمات الملقاه علي عاتق أجهزة الإعلام المرئي والمسموع ، حيث يتكون من تسعة أعضاء ، ثلاثة اعضاء يتم اختيارهم وتسميتهم من رئيس الجمهورية ، وثلاثة من رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية ، وثلاثة من رئيس مجلس الشيوخ . وتكون مدة عمل المجلس ست سنوات ، لا يجوز خلالها عزلهم ، أو تجديد عضويتهم لمدة أخري ، وذلك لضمان أستقلالهم أثناء ممارستهم لعملهم على النحو التالى حيث تنص المادة ٤ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة ٥ بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١م على :

أولاً- تتألف هيئة تنظيم الاتصالات السمعية البصرية والرقمية من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم بسبب مهاراتهم الاقتصادية أو القانونية أو التقنية أو خبرتهم المهنية في مجال الاتصال ، لا سيما في القطاع السمعي البصري أو الاتصالات الإلكترونية. يتم تعيين رئيس السلطة من قبل رئيس الجمهورية طوال مدة مهامة كعضو في السلطة ، وبعد استشارة اللجان الدائمة المختصة في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، وفقًا للشروط المنصوص عليها

---

[1] د/ جمال زين العابدين امين ، اشكاليات التنظيم القانونى للمسئولية الجنائية عن النشر الصحفى الالكتروني في مصر: دراسة تحليلية في ضوء قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام ، مجلد ١٨ ، عدد ٤ لسنة ٢٠١٩، ص٢٧، ٢٨ .

في القانون الأساسي رقم. ٢٠١٠-٨٣٧ مؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٠ يتعلق بتطبيق الفقرة الخامسة من المادة ١٣ من الدستور. وإذا كان الرئيس غير قادر على التصرف ، فإن الرئاسة مكفولة من قبل أكبر أعضاء السلطة سناً. ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة أعضاء من قبل رئيس مجلس الشيوخ. داخل كل مجلس برلماني ، يتم تعيينهم بموافقة اللجنة الدائمة المسؤولة عن الشؤون الثقافية ، ويقررون بالاقتراع السري بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها. كما يتم تعيين عضو نشط في مجلس الدولة وعضو نشط في محكمة النقض ،على التوإلى، من قبل نائب رئيس مجلس الدولة والرئيس الأول لمحكمة النقض.

ثانيا – مدة ولاية أعضاء هيئة تنظيم الاتصالات السمعية البصرية والرقمية ست سنوات غير قابلة للتجديد؛ ولا يتم مقاطعتها بالقواعد المتعلقة بالحد الأدنى للسن التي قد تنطبق على الأشخاص المعنيين. ويتم تجديد الأعضاء المذكورين في الفقرة الثالثة من الفصل الأول بمقدار الثلث كل عامين.

ثالثًا – عند كل تجديد للأعضاء المذكورين في الفقرة الثالثة من الفقرة الأولى ، يقوم رؤساء المجالس النيابية بتعيين امرأة ورجل. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، يعين كل فرد عضوًا من الجنس الآخر غير الشخص الذي عينه خلال التجديد السابق لفترة السنتين. تنطبق هذه الفقرة مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه الفقرة الثالثة. وعند تعيين عضو جديد تمت دعوته ليحل محل عضو انتهت ولايته قبل المدة العادية ، يكون العضو الجديد من نفس جنس العضو الذي يحل محله. عند تجديد ولاية هذا العضو وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٢٠١٧-٥٥ بشأن الوضع العام للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العامة المستقلة ، يقوم رئيس الجمعية البرلمانية الأخرى بتعيين عضو من الجنس الآخر .

رابعا – تعين هيئة تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية والرقمية ، بصرف النظر عن وجودهما ، أحد العضوين المعينين تطبيقاً للفقرة الأخيرة من الفصل الأول ، والذي يمارس خلال النصف الأول من ولايته المهمة المذكورة في المواد. من ٣٣١-١٩ إلى L. 331-24 من قانون الملكية الفكرية. ويخلفه العضو الآخر الذي يحل محله في ممارسة هذه المهمة خلال الجزء الثاني من ولايته.

خامساً– لا يجوز تعيين أعضاء الهيئة بعد سن الخامسة والستين.

VI.- لا يمكن لهيئة تنظيم الاتصالات السمعية البصرية والرقمية التداول إلا في حالة حضور ستة من أعضائها على الأقل. يتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. للرئيس صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات[١].

---

[١] المادة ٤ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة ٥ بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١م ،

Article 4

Modifié par LOI n°2021 ، 1382 du 25 octobre 2021 ، art. 5

I. L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique comprend neuf membres nommés par décret en raison de leurs compétences en matière économique, juridique ou technique ou de leur expérience professionnelle dans le domaine de la communication, notamment dans le secteur audiovisuel, ou des communications électroniques.

Le président de l'autorité est nommé par le Président de la République pour la durée de ses fonctions de membre de l'autorité, après avis des commissions permanentes compétentes de l'Assemblée nationale et du Sénat, dans les conditions prévues par la loi organique n° 2010 ، 837 du 23

juillet 2010 relative à l'application du cinquième alinéa de l'article 13 de la Constitution. En cas d'empêchement du président, la présidence est assurée par le membre de l'autorité le plus âgé.

Trois membres sont désignés par le Président de l'Assemblée nationale et trois membres par le Président du Sénat. Au sein de chaque assemblée parlementaire, ils sont désignés sur avis conforme de la commission permanente chargée des affaires culturelles statuant à bulletin secret à la majorité des trois cinquièmes des suffrages exprimés.

Un membre en activité du Conseil d'Etat et un membre en activité de la Cour de cassation sont désignés, respectivement, par le vice ، président du Conseil d'Etat et le premier président de la Cour de cassation.

II. Le mandat des membres de l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique est de six ans. Il n'est pas renouvelable. Il n'est pas interrompu par les règles concernant la limite d'âge éventuellement applicables aux intéressés.

Les membres mentionnés au troisième alinéa du I sont renouvelés par tiers tous les deux ans.

III. ، A l'occasion de chaque renouvellement des membres mentionnés au troisième alinéa du I, les présidents des assemblées parlementaires désignent une femme et un homme. Sauf accord contraire, chacun désigne un membre de l'autre sexe que celui qu'il a désigné lors du précédent renouvellement biennal. Le présent alinéa s'applique sous réserve du deuxième alinéa du présent III.

Lors de la désignation d'un nouveau membre appelé à remplacer un membre dont le mandat a pris fin avant le terme normal, le nouveau

= membre est de même sexe que celui qu'il remplace. Lorsque le mandat de ce membre est renouvelé en application du second alinéa de l'article 7 de la loi n° 2017 ، 55 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, le président de l'autre assemblée parlementaire désigne un membre de l'autre sexe.

Les deux membres désignés en application du dernier alinéa du I sont de sexe différent.

IV. L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique désigne, en dehors de leur présence, celui des deux membres nommés en application du dernier alinéa du I qui exerce, pendant la première moitié de son mandat, la mission mentionnée aux articles L. 331 ، 19 à L. 331 ، 24 du code de la propriété intellectuelle. L'autre membre, qui le supplée dans l'exercice de cette mission, lui succède pour exercer cette mission pendant la deuxième partie de son mandat. V. Les membres de l'autorité ne peuvent être nommés au delà de l'âge de soixante ،

وقد حدد القانون رقم ١٠٦٧ – ٨٦ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ في شأن حرية الإتصالات والمعدل بمقتضي قانون ١ أغسطس ٢٠٠١ أختصاصات المجلس الأعلي للمرئي والمسوع في فرنسا منها منح تراخيص أستخدام موجات الترددات الأرضية اللازمة للعمليات الخاصة للاعلام المرئي والمسموع ، والاستثمار التجاري لشبكة الكابلات ، وتعيين رؤساء المحطات الإذاعية القنوات التلفزيونية العامة، والرقابة علي مدي إحترام مؤسسات الإعلام العامة ، والخاصة للقانون بالبث الإذاعي والتلفزيوني ، وإحترام تعددية التعبير العادي للأفكار ، والآراء والرقابة علي موضوع محتوي الوسائل المتعلقة بالبرامج ، والدعاية والبرامج الموجهة للأطفال والمراهقين ، وإعداد القواعد المتعلقة بشرط إنتاج وبث البرامج المتعلقة بالحملات الإنتخابية [١] .

وطبقا للمادة ١٤ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة ٣٣ بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١م ".... تمارس هيئة تنظيم الاتصالات السمعية البصرية والرقمية الرقابة ، بجميع الوسائل المناسبة ، على موضوع ومحتوى وطرق البرمجة للبث الإعلاني الذي تبثه خدمات الاتصال السمعي البصري بموجب هذا القانون. تضمن إحترام كرامة جميع الناس وصورة المرأة التي تظهر في هذه البرامج الإعلانية..... [٢] " وتنص المادة ١٥ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص

---

cinq ans.

VI. L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique ne peut délibérer que si au moins six de ses membres sont présents. Elle délibère à la majorité des membres présents. Le président a voix prépondérante en cas de partage égal des voix .

[١] د/ موسي مصطفي شحاده ، الجزاءات الادارية في مواجهة مخالفات الإعلام المرئي والسمعي ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها ، مجلة الشريعة والقانون ، مجلة ٢٨ ، عدد ٦٠ ، ٢٠١٤ ،ص ص ٢٥٦ : ٢٦٢.

[٢] المادة ١٤ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة ٣٣ بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١م .

بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة ٣٣ بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١م " تشرف هيئة تنظيم الاتصالات السمعية البصرية والرقمية على حماية الأطفال والمراهقين وإحترام كرامة الإنسان في البرامج التي تتيحها خدمة الاتصال السمعي البصري للجمهور .يضمن عدم إتاحة البرامج التي من المحتمل أن تضر بالتطور البدني أو العقلي أو الأخلاقي..... [١] .

المطلب الثاني
الضوابط والالتزامات العامة لخدمات الإعلام المرئي والمسموع

تمهيد وتقسيم:-

أشارت معظم دساتير العالم على حق حرية الإعلام بإعتباره من الحقوق الواجبة للمجتمع على الدولة ، وفي نفس الوقت تم وضع ضوابط على ذلك الحق العام لحماية الحقوق الأخرى والمشروعة التي قد تتنازع معه ، وفي إطار ذلك فإن وسائل الإعلام ملزمة مراعاة قيم المجتمع وخصوصيات الأفرد وكل ما من شأنه التشهير بالآخرين [٢] وعليه فقد وضع المشرع المصري العديد من الضمانات والضوابط في مجال الإعلام المرئي والمسموع في أنشطته

- L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique exerce un contrôle, par tous moyens appropriés, sur l'objet, le contenu et les modalités de programmation des émissions publicitaires diffusées par les services de communication audiovisuelle en vertu de la présente loi.....".

[١] المادة ١٥ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة ٣٣ بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١م.

L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique veille à la protection de l'enfance et de l'adolescence et au respect de la dignité de la personne dans les programmes mis à disposition du public par un service de communication audiovisuelle.....".

[٢] عقيد د/ عديل أحمد الشرمان ، ضوابط الإعلام عن الجرائم ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثالث والعشرون ، العدد (٩١) اكتوبر ٢٠١٤ ، صـ ٢٢٢١ .

المختلفة [١]. ولدراسة الضوابط والالتزامات العامة لخدمات الإعلام المرئي والمسموع تعرض الدراسة فيما يلي فرعان :-

الفرع الأول :- الواجبات والالتزامات العامة للإعلاميين.

الفرع الثاني :- شروط ملكية وسائل الإعلام وتأسيسها .

الفــرع الأول

الواجبات والالتزامات العامة للإعلاميين

ألزم القانون كل صحيفة أو موقع إلكتروني " بتعيين رئيس تحرير أو مدير مسئول عن المحتوي، يكون مصرياً مقيداً بجداول المشتغلين بنقابة الإعلامين أو الصحفين، ومتفرغا لعمله، ويتمتع بالأهلية القانونية، ولم يصدر ضده حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة مالم يكن رد إليه أعتباره، وغير ممنوع من مباشرة حقوقه السياسية " [٢].

كما الزم المشرع المواقع بالإحتفاظ بتسيجلات توثيقية كاملة لكل المواد التي تبثها لمدة لا تقل عن الإثني عشر شهرا الأخيرة من نشاطها، وإيداع نسخة منها لدي المجلس(المادة ٦٤ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري) ، والزامها بإظهار شعار القناة الرقمية والمواقع سواء كان حيا أو ارشيفيا (المادة ٦٥ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري) ، ونشر ميزانيتها وحساباتها الختامية في جريدتين يومتين واسعتي الانتشار خلال الأشهر الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية، وتمكين المجلس من مراجعتها (المادة ٦٦ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري)، واشترط المشرع موافقة المجلس علي الترخيص لتقديم الخدمات الإعلانية التجارية الرقمية وجلب إعلانات من السوق المصري، والحصول علي بطاقة ضريبية ، ويتولي المجلس إخطارمصلحة الضرائب بأسماء ومقار المرخص لهم(المادة ٦٧ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري).

ويلتزم الإعلامى في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور ، كما يلتزم بأحكام القانون وميثاق الشرف المهني ، والسياسة التحريرية للوسيلة الإعلامية المتعاقد معها بما لا يمس بحرية الأخرين، وأخلاقيات الإعلام، و قدرة الإعلامي على الاحتكام للعقل والمنطق

---

[١] د/ عبير حمدي محمد حسن ، مرجع سابق ، صـ ٣١٦ .

[٢] المواد (٤١، ٥٦ ،٥٧) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري .

فيما ينشر أو يذاع من أخبار الجرائم، بحيث يكون ذلك نابعاً من خلقه وعلمه وأدبه لمسئولياته تجاه المجتمع الذى يعيش فيه ، وبذلك يسمو برسالته ومضامينه الإعلامية ، ويصبح ما ينشره من رسائل إعلامية ذات قيمة وفائدة (مادة ١٧ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨) ، وذلك من خلال مواثيق الشرف لأي مهنة بشأن القواعد المرشدة لممارسة المهنة للارتقاء بمثاليتها وتدعيم رسالتها ، ولا يمكن فرضها بالإرادة ولكن بإلتزام[١].

كما أنه يحظر على الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة ، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو إلى الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو إلى العنصرية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد ، أو سباً أو قذفاً لهم ، أو أمتهان للأديان السماوية أو للعقائد الدينية(مادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨) وقد قضت محكمة القضاء الادارى بحجب فيديوهات أحد مستخدمى يوتيوب وحظره من منصات التواصل الاجتماعى وذلك لنشره محتوى يعتبر تطاولا" على الذات الالهية وزدراء الاديان[٢]، وطبقا للمادة ١٠ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ "لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه ، حتى الدينية منها ، بشرط ألا يخل نشرها بالنظام العام الذي يقره القانون"[٣]. ووفقا لمبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والذي تنص الفقرةالثانية من المادة ٢٠ منه على أنه: «تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ، حيث أعتبر ازدراء الاديان مخالفة لهذه المادة. والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية تحفظت على هذه المادة عندما صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انطلاقا من تعارضها مع التعديل الأول للدستور الأمريكي. ولعل قضية الرسومات الكرتونية المسيئة للإسلام، والتي حدثت في الدنمارك في العام ٢٠٠٦ ، تمثل حالة عملية لتأصيل التعارض الذي قد يثار بين حرية الرأي ومسألة ازدراء الأديان؛ فنرى بعض الصحف السويدية

---

[١] عقيد د/ عديل أحمد الشرمان ، ضوابط الإعلام عن الجرائم ، مرجع سابق ،ص ص ٢٣ ، ٢٤ .

[٢] حكم محكمة القضاء الادارى رقم ١٥٦٨٩ لسنة ٧٨ ق بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٤.

(3) **Art. 10**. Nul ne doit être inquiété pour ses opinions, même religieuses, pourvu que leur manifestation ne trouble pas l'ordre public établi par la Loi.

صرحت بأن بعض المسلمين يعارضون العلمانية المعاصرة، ويطلبون حماية خاصة للدين الإسلامي، وهو ما يتعارض مع العلمانية الديموقراطية وحرية الرأي التي تستلزم أن يكون الفرد قادرا على تحمل مثل هذه الإساءات.

وفي الإطار ذاته قرر النائب العام في الدنمارك أن هذه الرسوم الكرتونية لا تمثل مخالفة للقانون الجنائي الدنماركي الذي يجرم ازدراء الأديان، بينما نرى أن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، قد انتقد هذه الرسومات، ومساهمتها في تعزيز العنصرية وكره الأجانب ،والقوانين الأوروبية تتضمن – بشكل عام – حماية جنائية لازدراء الأديان وقد تعرضت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية لهذه المسألة في قضية «معهد أوتو بريمينجر ضد النمسا Otto Preminger Institut v. Austria » ، وذلك في العام ١٩٩٤ م، والتي تتلخص وقائعها بمصادرة السلطات الرسمية في النمسا فيلما يسيء إلى المعتقدات المسيحية، وقد أكدت المحكمة في حكمها بأن القانون لا يحمي قداسة المعتقدات؛ أي أنه لا توجد حماية قانونية لسلامة المعتقدات الدينية؛ وأنه يجوز نقد المعتقدات الدينية، حيث لا يجوز قمع حرية الرأي حمايةً للمعتقدات الدينية، ولكن يجب أن يكون ذلك بطريقة تتماشى مع أدبيات النقاش العام[١].

ويحظر أيضا على أي وسيلة من وسائل النشر والبث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين ففي قضية أميرة موناكو الأميرة كارولين التي تقدمت بشكوى حول انتهاك خصوصيتها، حين صورها المصورون في أماكن خاصة مع أطفالها، وتم تداول القضية إلى أن عرضت على محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، حيث قررت المحكمة أن «العامل الجوهري في الموازنة بين حماية الحياة الخاصة وحماية حرية التعبير، تمثل في الإسهام الذي قدمته الصور والمقالات المنشورة لموضوع يفيد المصلحة العامة »، وقررت المحكمة أن الصور اتُخذت خلسة

---

4) David Keane “Cartoon Violence and Freedom of Expression” Human Rights Quar- 102 terly, Vol 30. No. 4 (Nov. 2008) at p847 .

.

ولم تقدم أي إفادة أو إسهام للمصلحة العامة [١]، كما يحظر على أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، ومستهدفاً المصلحة العامة (مادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام)[٢].

وكذلك يحظر على الوسائل الاعلامية ، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز ما يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ، ويحظر على وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك، وطبقاً للائحة التنفيذية للقانون الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ لا يجوز اجراء أي تسجيل أو تصوير لقاءات في الأماكن العامة بهدف عرضها على الوسيلة الإعلامية إلا بعد استخراج التصريح اللازم لذلك من المجلس الأعلى ويحدد المجلس الأعلى ضوابط وإجراءات وشروط منح التصريح ومدته(مادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصرى). ولقد نص المشرع الفرنسى على سرية إجراءات الإستدلال والتحقيق غير أنه لم يجعل هذه القاعدة مطلقة فالمادة ١١ من قانون الإجراءات الفرنسى وضعت حدودا لهذه القاعدة التى تزول عندما يكون الكشف عن أخبار وإجراءات التحقيق ضروريا لممارسة حقوق الدفاع، وقررت المحكمة الفرنسية أنه بإمكان القضاء أن يقرر عقد جلسة المحاكمة فى سرية من مجرد وصف الجريمة[٣].

وفي جميع الأحوال لا يجوز تقديم الخدمة إلا داخل المناطق الإعلامية المعتمدة من المجلس الأعلى ويستثنى من ذلك من يصرح له من المجلس الأعلى كتابة بتقديم الخدمة خارج المناطق الإعلامية (المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصحافة والإعلام) ومع عدم الإخلال بتراخيص وتصاريح الأجهزة والمعدات التي يصدرها الجهاز القومي لتنظيم الأتصالات لا يجوز أستيراد أو إنتاج أو تصنيع أو تجميع عرض بقصد البيع أو التأجير أو التسويق بأية

---

[١] د / فهد علي الزميع ، الحماية التشريعية لحرية الرأي ، الواقع والآفاق ، دراسة مقارنة ، عالم الفكر ، العدد ١٨١.

٥٢. فوزي محمد صقر، تدابير الضبط الإداري لمكافحة جرائم التواصل الاجتماعى ، مجلة مصر المعاصرة ، مجلد رقم ١١١ ، عدد ٥٤٠ ، لسنة ٢٠٢٠ .، ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

[٢] د/ محمد على على ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ وما بعدها .

[3] cass.crim 10 mai . 1995 :Bull . Crim n0107.

صورة داخل جمهورية مصر العربية لكافة أجهزة البث أو فك الشفرة الخاصة بإستقبال البث المسموع أو المرئي إلا بعد الحصول على موافقة ثنائية من المجلس الأعلى المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨. وأصدر المجلس الأعلي لنظيم الإعلام في مارس ٢٠١٩ لائحة بمعايير الممارسة المهنية، نصت إجمالا علي الإلتزام بآداب المجتمع والحفاظ علي مقوماته ، وحماية كرامة المواطنين وخصوصياتهم، والألتزام بأخلاقيات المهنة وتضمنت :

أولا : ضوابط ومعايير الالتزام بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية شملت ١٤ بندا (الدقة ، المصداقية ، الحيادية ، التوازن ، الاستقلالية ، والحفاظ علي قيم المجتمع ، إحترام الخصوصية ، وحقوق الملكية الفكرية ، ومراعاة الصالح العام ، وإحترام المعتقدات الدينية ، واللغة العربية ، وحق الجمهور في محتوي هادف ، والفصل بين المعلومات والآراء)، وتنص المادة ٣-٢ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمنشئة بالمادة رقم ٤ بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١م تؤدي هيئة تنظيم الاتصالات السمعية البصرية والرقمية المهام المنصوص عليها في المادة L. 331-12 من قانون الملكية الفكرية وتضمن إحترام الملكية الأدبية والفنية[١].

ثانيا : المعايير الضابطة للأداء الإعلاني حيث ألزمت اللائحة القائم بالعمل الاعلاني بأحكام الدستور والقانون ومواثيق الشرف وحقوق أفراده ، والفصل التام بين المواد الاعلانية والإعلامية[٢].

---

[١] المادة ٣ – ٢ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمنشئة بالمادة رقم ٤ بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١

2 – Article 3

Création LOI n°2021 ، 1382 du 25 octobre 2021 ، art. 4

L'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique assure les missions prévues à l'article L. 331 ، 12 du code de la propriété intellectuelle et veille au respect de la propriété littéraire et artistique .

[٢] د / شيرين محمد كدواني ، الصوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر ، مرجع سابق ، ص ص ٣٩٥ ، ٣٩٦.

وعليه يرى الباحث – ضرورة اهتمام الباحثين بدراسات الضوابط الأخلاقية والقانونية للإعلام حيث كشفت العديد من الدراسات أن الإعلاميين في حاجة إلى وجود ضوابط أخلاقية وحريات مثل حرية التعبير، حرية الوصول إلى مصادر المعلومات من خلال مقارنة القوانين المنظمة للعمل الصحفي بالدستور والاتفاقات الدولية وتحليل مواثيق الشرف وتحليل أخلاقيات المهنة ومقارنتها بالقوانين وذلك لبيان حقوق الإعلامى ووجباته وضمانا لممارسة المهنة والنظم الصحفية المختلفة .

وفى فرنسا تم إعلان القانون الأساسي رقم ٢٠١٨-١٢٠١ والقانون رقم ٢٠١٨-١٢٠٢ الصادرين في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨ والمتعلقين بمكافحة التلاعب بالمعلومة ومن خلال المادة الجديدة من التقنين اللإنتخابي ، ويشمل وصف الشائعات وكافة الإدعاءات والإسنادات غير الصحيحة والمنطوية على غش ، بوجود واقعة تخلط بطبيعتها بمقتضى مصداقية الأقتراع ، وحيثما يتم نشرها ، وبطريقة متعمدة وتلقائية وشاملة هذا عن الاثقال الإلكتروني غير أن الحال لا يكون كذلك بالنسبة الإعلام السمعي والبصري فإن المادتين ١٦٣-١ والمادة ٣٣-١-١ من القانون رقم ٦٨-١٠٦٧ الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ بشأن الإعلام السمعى والبصري التي تم على هذا النحو حيث؛ تنص على أن الفترة الانتخابية تبدأ خلال الأشهر الثلاثة السابقة على اليوم الأول من شهر الانتخابات العامة وحتى تاريخ الاقتراع [١]. ولا يجوز لموظفي إدارات هيئة تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية والرقمية أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارة المؤسسة العامة والشركات المنصوص عليها في المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٩ من هذا القانون ، ولا يجوز لهم الاستفادة من التفويض المتعلق بأحد مؤسسات خدمة الاتصال السمعي البصري ، ولا ممارسة وظائف أو امتلاك مصالح في شركة أو جمعية لديها مثل هذا التفويض [٢] . ويلتزم أعضاء ووكلاء السلطة بالسرية المهنية فيما يتعلق بالوقائع والأفعال والمعلومات التي قد يكونون على علم بها بحكم وظائفهم ، وذلك بموجب الشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٥ من

---

(1) Derieux (E.) ;luite contre la mani pulation de l'information, jcp,ed.g.n.3,20 , 19,p 89.

[٢] المادة ٧ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة ٣٣ بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١م .

قانون العقوبات ، مع مراعاة ما هو ضروري لإعداد التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذا القانون[١] .

وطبقا للمادة ٤٣-١ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة ٣٣ بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١م يجب على أي ناشر لخدمة الاتصال السمعي البصري إتاحة ذلك للجمهور بشكل دائم:

١ ° اسمها أو اسم الشركة ، مكتبها المسجل ، اسم ممثلها القانوني وشركائها الثلاثة الرئيسيين ؛

١ مكرر تفاصيل الاتصال الخاصة بها ، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني؛

٢ ° اسم مدير النشر واسم مدير التحرير ؛٣ ° قائمة المنشورات التي ينشرها الشخص الاعتباري وقائمة خدمات الاتصال السمعي البصري الأخرى التي يوفرها ؛٤ ° السعر المطبق عندما تؤدي الخدمة إلى مكافأة ؛٥ ° المعلومات التي تفيد بأن خدمتها تخضع لهذا القانون ولرقابة هيئة تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية والرقمية.

وعندما لا يمتثل المشغل للإخطار الرسمي المرسل إليه ، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية والرقمية ، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٢-٧ من هذا القانون ، فرض عقوبة مالية ، يأخذ مقدارها في الإعتبار خطورة الإنتهاكات وكذلك ، عند الاقتضاء ، طبيعتها المتكررة ، دون القدرة على تجاوز ٢٠ مليون يورو أو ٦ ٪ من إجمالى حجم التداول السنوي العالمي للسنة المالية السابقة ، وهو المبلغ الأعلى الذي يتم الاحتفاظ به. عندما يكون الانتهاك نفسه خاضعًا ، في دولة أخرى ، لعقوبة مالية محسوبة على أساس نفس الأساس، يؤخذ مقدار هذه العقوبة في الإعتبار لتحديد العقوبة المفروضة بموجب هذه الفقرة. المادة ٦٢ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة ٥

---

[١] المادة ٨ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة ٣٣ بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١ .

بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١م [١].

الفرع الثاني
شروط ملكية وسائل الإعلام وتأسيسها

يتولى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى والرقمى والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها ، ويتمتع المجلس بالاستقلال الفنى والمالى والإداري فى ممارسة اختصاصاته، ولا يجوز التدخل فى شئونه[٢].

ويهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام فى إطار المنافسة الحرة، وعلى الأخص حماية حق المواطن فى التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة، ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية، وحيادها، وتعددها، وتنوعها، والألتزام بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها، والألتزام بمقتضيات الأمن القومى، وإحترام حقوق الملكية الفكرية والأدبية[٣]، وقد عهد المشرع المصرى الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات تنظيم الطيف الترددى بما يحقق أفضل أستخدام له إلا أنه وأستثناء من هذا الأصل أستثنى القانون الترددات المخصصه لنقل قنوات الراديو والتليفزيون إعمالاً بنص القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ [٤] .

ويباشر المجلس الأعلى اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين فى هذا القانون، وله على الأخص إبداء الرأي فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله، وله منح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامى لوسائل الإعلام المسموع والمرئى والرقمى المقيدة بالهيئة العامة للإستثمار والقنوات الفضائية غير المصرية التى يتم بثها من داخل مصر، وله وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية

---

[١] المادة ٤٣-١ من القانون الفرنسى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م الخاص بحرية الاتصال والمعدلة بالمادة ٣٣ بالقانون رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠٢١م.

[١] المادة ٦٨ من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

[٢] المادة ٦٩ من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

[٤] د/ دويب حسين صابر ، التنظيم القانونى لتراخيص الاتصالات ، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأربعون ، الجزء الثالث، لسنة ٢٠١٧، ص٦١٤ .

والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها، وله تلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويًا على عدم المساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الترخيص لشركات إعادة البث من مصر وإليها الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية فى حال مخالفتها للقانون(١).

وتُظهر المؤشرات المتعلقة بشفافية ملكية وسائل الإعلام ، وصلاحية وسائل الإعلام وتركيز ملكية الوسائط المتعددة في نفس المنطقة ، مستوى منخفضًا من المخاطر فيما يتعلق بالاستقلال السياسي ، تتعلق معظم المخاطر بالاستقلالية التحريرية ، تهدف عدة آليات تشريعية أو تنظيمية إلى ضمان استقلالية الصحفيين والمحررين ، لكن من الصعب تنفيذها عمليًا، استقلالية حوكمة القطاع العام لوسائل الإعلام مضمونة وتشكل درجة منخفضة للغاية من المخاطر ، يعتمد النموذج الفرنسي على تمثيل التنوع ، وفقًا لمعايير مثل الفئات الاجتماعية المهنية والجنس والإعاقة والأصل المفترض (مفهوم الأقلية المرئية)(٢).

وتنوعت القيود التي وضعها المشرع للسيطرة علي وسائل الإعلام الرقمية في مصر وفى فرنسا مابين اجراءات خاصة بالملكية والتراخيص والالتزامات المالية على النحو التالى:

الملكية : للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة الحق في تملك الوسائل الإعلامية(٣) بشرط ألا يكون محروما من مباشرة الحقوق السياسية ، أو صدر ضده حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف مالم يكن رد اليه اعتباره ، واشترط في مالك الوسيلة أن يتخذ شكل شركة من فرد واحد أو عدة أفراد أو مؤسسات(المادة ٥١ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام) .

---

(١) المادة ٧٠ من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

(2) Vedel (Th), García-Graña (G) , Durán-Becerra (T) , Media Pluralism Monitor 2016 Monitoring Risks for Media Pluralism in the EU and Beyond Country report: France , Centre for Media Pluralism and Media Freedom (CMPF); 2017; Country Reports, p4 .

(٣) المادة ٤٩ من قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

ويضع المجلس الأعلى النماذج اللازمة لطلبات إنشاء أو تشغيل الوسائل الإعلامية، على أن تشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة مالك الوسيلة الإعلامية، واسم الوسيلة وشعارها، واللغة التى تبث بها، ونوع نشاطها، ومصادر تمويلها، والهيكل التحريرى والإداري لها، وبيان ميزانيتها وعنوانها، واسم مسئول البث ومدير البرامج، ومكان البث، ويوقع الطلب من الممثل القانونى للوسيلة الإعلامى، ويرفق به صورة بطاقة الرقم القومي لمالك الوسيلة إذا كان شخصًا طبيعيًا، وصورة السجل التجارى إذا كان شخصًا اعتباريًا[1] ، ويقدم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى، إلى المجلس الأعلى على النماذج التى يضعها، مستوفيًا البيانات والمستندات التى يحددها، ويبت المجلس فى الطلب فى مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ استيفاء الطلب، وذلك مقابل رسم لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه للوسيلة الإعلامية وخمسين ألف جنيه للموقع الإلكترونى، يتم تحصيله نقدًا أو بأى طريقة دفع أخرى[2]، ولا يجوز بث المحتوى الخاص بالوسيلة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية على الهواتف الذكية، أو غيرها من الأجهزة أو الوسائل المماثلة قبل الحصول على موافقة بذلك من المجلس الأعلى وفق الإجراءات والقواعد التى يحددها[3].

أما فى فرنسا منع المشرع الفرنسى، أى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك بشكل مباشر أكثر من ٤٩% من رأس مال أى محطة أرضية أو أكثر من ٥٠% من أسهم أى محطة محلية أو فضائية، وأما بانسبة للأجانب فقد منع من أن تزيد نسبة مايملكه الأجانب من خارج الإتحاد الأوربى عن ٢٠ % من رأس مال الشركة ولا يجوز أن يتعارض هذا القيد مع التزامات فرنسا الدولية التى تتضمن شرط المعاملة بالمثل وفي فرنسا يتم تنظيم التراخيص في قطاع الإعلام بموجب القانون رقم ٨٠-١٠٦٧ المؤرخ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ بناء على هذا القانون لا يجوز للمواطن الأجنبي الحصول على أسهم في شركة حاصل على ترخيص لخدمة الراديو أو التليفزيون في فرنسا التي تستخدم الترددات الراديوية إذا كان بهذا الاستحواذ تأثير رفع

---

(١) المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) المادة ٦٠ من قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

(٣) المادة ٦٧ من قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

حصة رأس المال أو حقوق التصويت المملوكة للأجانب أكثر من ٢٠ في المائة[١]بالإضافة إلى ذلك لا يجوز منح هذا الترخيص لشركة يكون فيها ٢٠ في المائة من رأس المال أو حقوق التصويت مملوكة من قبل مواطنين أجانب [٢].

الترخيص : اشترط المشرع المصرى الحصول علي ترخيص من المجلس لتأسيس المواقع الإلكترونية ، وفقا لما يحدده من شروط ومتطلبات ، ويحق له في حالة عدم الحصول علي ترخيص ، حجب الموقع . كما أجاز المجلس رفض الترخيص لأي موقع يقوم علي أساس تمييز ديني أو عرقي أو جنسي أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية ، أو نشاط ذي طابع سري أو تحريض علي الإباحية أو الكراهية والعنف "[٣] . وأشترط الحصول علي ترخيص من المجلس لإنشاء المنصات الرقمية المشفرة وقصرها علي الشركات المملوكة للدولة، بعد موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (المادة ٧٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري)، وحددت مدة الترخيص بخمس سنوات ، يجوز تجديده بطلب يقدم قبل ٦أشهر من أنتهائه، مقابل دفع الرسوم (المادة ٦١ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري). وحظر التنازل عن الترخيص كليا أو جزئيا للغير أوالاندماج مع أو في مؤسسة أخري دون الحصول علي موافقة كتابية مسبقة من المجلس (المادة ٦٣ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري) . وخول للمجلس مهمة إعداد نموزج الترخيص يجدد فيه (نظامها الأساسي ، أغراضها ، والجمهور المستهدف ، والسياسة التحريرية ، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة) [٤] ، ويقدم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني إلى المجلس الأعلى النماذج التي يضعها مستوفياً البيانات التي يحددها ويبث المجلس في الطلب في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ أستيفاء الطلب وذلك مقابل رسم لا يجاوز مائتين وخمسين الف جنيه للوسيلة الإعلامية وخمسين الف جنيه للموقع الإلكتروني ، ويتم تحصيله نقداً أو بأي طريقة

(1) Article 40 of the law of 30 September 41 1986.

(2) Article 14 of the law of 14 November 2016

(٣) المواد (٥ ، ٦ ، ٥٩) من قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

(٤) المادتين (٣٩ ، ٥٥) من قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

دفع أخرى (المادة ٦٠ من قانون الصحافة والإعلام). وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن إصدار ترخيص لموقع " مدى مصر "[١].

أما فى فرنسا فقد أخضع المشرع الفرنسى إنشاء الإذاعة والتلفزيون فى المادة ٢٨ من قانون ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦، لنظام الترخيص المسبق، وأشترط لمنح الترخيص، إبرام أتفاق بين المجلس الأعلى للإذاعة المسموعة والمرئية نيابة عن الدولة وبين طالب الترخيص، وقد حددت المادة سالفة الذكر مدة الترخيص بعشر سنوات بالنسبة للتلفزيون، وخمس سنوات بالنسبة للراديو، وبالنسبة للأستغلال الإذاعة المسموعة والمرئية بواسطة الكابل، فأن مدة الترخيص لا تزيد عن عشرين عاما [٢].

الالتزامات المالية : ويشترط ألا يقل رأس مال الشركة المرخص به عن خمسين مليون جنيه للقناة التليفزيونية الإخبارية أو العامة وثلاثين مليون جنية للقناة التليفزيونية المتخصصة ، وخمسة عشر مليون جنيه للمحطة الإذاعية الواحدة ، وأثنين ونصف مليون جنية للمحطة أو القناة التليفزيونية الإلكترونية أو الرقمية على الموقع الإلكتروني ويودع نصف المبلغ في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، قبل بدء البث ، ولمدة سنة على الأقل للإنفاق على أعمال المحطة أو القناة، ولسداد حقوق العاملين فيها (المادة ٥٤ من قانون الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨) [٣].

ويؤيد – **الباحث** – الرأى القائل أن القيود التي وضعها المشرع للسيطرة علي وسائل الإعلام الرقمية في مصر تنوعت مابين إجراءات إدارية والتزامات مالية ضخمة ، فبينما اشترط الحصول علي ترخيص لتأسيس المواقع الإلكترونية، فضلا عن الالتزامات المالية الضخمة التي أختلفت بشكل واضح وتعجيزي بين الوسائل المملوكة لجهات عامة وتلك المملوكة لجهات خاصة وحزبية ، ما يعوق حق الأفراد في تملك وتأسيس وسائل الإعلام الرقمية [٤].

---

[١] حكم محكمة القضاء الإدارى رقم٢٠٤٣ لسنة ٧٧ ق، بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٢٣ .

[٢] المادة ٢٨ من قانون ١٩٨٦ المعدل بالقانون ١٩٨٩ الخاص بحرية الاتصالات فى فرنسا .

[٣] انظر د / شيرين محمد كدواني ، مرجع سابق ، صـ ٣٩٤ ، ٣٩٥.

[٤] د/ شيرين محمد كدواني ، الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ .

المبحث الثانى
الجزاءات الإدارية التنظيمية لجرائم الإعلام عبر الوسائل الرقمية

تمهيد وتقسيم:-

إن السياسة الجنائية في الآونة الأخيرة تسعى إلى اعتبار أن القانون الجنائي هو الوسيلة الأخيرة وليس الوسيلة الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية، المختلفة حيث أصبح لا يلجأ إلى الحل الجنائي لمواجهة سلوك غير مشروع إلا إذا ثبت عجز الحلول القانونية الأخرى في مواجهته، وسعيا للتخفيف من وطأة القانون الجنائي خاصة في بعض المجالات لجأت أغلب التشريعات خاصة في الدول المتقدمة ، إلى الاستعانة بحلول قانونية تكفل التخلي عن الحل الجنائي بالنظر لضآلة ما أصاب المصلحة الاجتماعية من ضرر وما تعرض له من خطر[١]. وينتقد هذا النظام أنه يؤدي إلى اهتزاز ثقة الأفراد في النظام الجنائي باعتباره الوسيلة الرادعة والفعالة في أغلب الحالات وخاصة إذا ما خضع الأمر للمساومة بين الجاني والمجني عليه، إلا إنه ليس في جميع الأحوال يمكن الاستعانة بفكرة التحول عن الإجراء الجنائي، إذا أن الاستعانة به مرتبط بتوفر مجموعة من الشروط والأسباب حتى يكون تطبيقه متماشيا ومبدأ المشروعية، ولعل أهم العوامل والأسباب التي تجعل من تطبيق التحول عن الإجراء الجنائي سليماً تتمثل بالنقاط التالية:

١-أن يكون الخطر الناجم عن الجريمة ضئيلا بحيث لا تتطلب المصلحة العامة إجراء المحاكمة أن يثبت خطأ الفاعل ثبوتا لا يقل الشك ولا ينكره الفاعل نفسه.

٢- أن تتوفر في النظام القانوني الوسائل الجديدة – بدائل الدعوى الجنائية- التي تتكفل بحل النزاع واندماج المذنب مرة أخرى بالمجتمع، و أن تضمن هذه البدائل الفاعلية بحيث تساعد على منع الفاعل مستقبلا من الانحراف وذلك بالنظر إلى سوابقه وما يتوفر من معلومات عنه[٢]. هذه النظريات هي التي مهدت الطريق لبروز فكرة الجزاءات الإدارية كبديل عن العقوبات الجنائية التقليدية خاصة وأن السياسة الجنائية الحديثة للدول تهدف عموما إلى

---

(1) Degoff (M.) , Droit de la sanction nom penal, , Paris France ,2000, p. 12.

(٢) د / محمد أمين مصطفى ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٨، ص ٥٣ .

التخفيف من وطأة العقوبة الجنائية ، وعليه سوف يتطرق الباحث في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : ماهية وصورالجزاءات الإدارية العامة للجرائم الإعلام عبر الوسائل الرقمية

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية علي الجزاءات الإدارية للجرائم والمخالفات التى ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية وضمانات مشروعيتها .

المطلب الثالث : الرقابة القضائية علي السلطة التقديريه في تحديد الجزاء الإداري .

المطلب الاول

ماهية وصور الجزاءات الإدارية لجرائم الإعلام الرقمي

تمهيد وتقسيم:-

لعل أهم ما يميز الجزاء الإداري هو الجهة التي تصدره أي أنه يصدر عن جهة غير قضائية – متمثلة في الإدارة – ما يضفي عليه صفة القرار الإداري المنفرد[١]، القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة وحسب الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة، وبمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا بهدف تحقيق المصلحة العامة، والقرارات الإدارية تنقسم إلى أنواع عديدة وفقا للزاوية التي ينظر إليها، فمن حيث خضوعها لرقابة القضاء تنقسم إلى قرارات الإدارة وأعمال السيادة، ومن حيث عموميتها ومداها إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية ومن حيث أثارها إلى قرارات كاشفة وقرارات منشئة ، والجزاء الإداري بوصفة قرارا إداريا صادر بجزاء ينتمي إلى القرارات الفردية التي تتناول حالات فردية تتعلق بفرد معين بالذات أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم، أو بحالة أو حالات معينة وهي بهذا الوصف تخضع لرقابةالقضاء[٢].

والجزاء الصادر بقرار إداري فردي من الإدارة قد يكون جزاء تأديبياً كالجزاء الذي توقعه الجهة الإدارية على موظفيها في حال اقترافهم لأخطاء يعاقب عليها قانون الوظيفة العامة، أو جزاء تعاقديا كالذي توقعه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد معها عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية، أو جزاء إداريا عاما والذي توقعه الإدارة على الأفراد الذين لا تربطهم بها

---

[١] د /شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٢ .

[٢] د / أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥.

أية علاقة سواء وظيفية أو تعاقدية كالغرامة أو سحب الترخيص وغيرها [1]. وعليه سوف يتطرق الباحث في هذا المطلب إلى مفهوم الجزاءات الإداريه العامة والتمييز بينها وبين مايشابها في فرع اول ، صور الجزاءات الإدارية للجرائم والمخالفات التى ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية في فرع ثان .

الفرع الأول

مفهوم الجزاءات الإداريه لجرائم الإعلام عبر الوسائل الرقمية.

طبقا للمادة ٩٤ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري " يضع المجلس الأعلى لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التى يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفة أحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها. وتعد هذه اللوائح جزء لا يتجزأ من التراخيص أو الموافقات الصادرة أو غيرها من التصرفات والإجراءات والأعمال بين المجلس الأعلى وتلك الجهات، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة ما يأتي:

١- إلزام المؤسسة أو الوسيلة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها.

٢- توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها فى حالة عدم الالتزام بشروط الترخيص.

٣- منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز توقيع أى من تلك الجزاءات أو التدابير إلا فى حالة انتهاك أى مؤسسة صحفية أو إعلامية للقواعد أو المعايير المهنية أو الأعراف المكتوبة(الأكواد) وبعد إجراء الفحص اللازم من المجلس الأعلى ويكون توقيع الجزاء بقرار مسبب ....." .

وتنص المادة ٩٥ من قانون الصحافة والإعلام المصري " للمجلس الأعلى الحق فى إلغاء ترخيص مزاولة البث الإعلامي أوالموقع الإلكترونى فى الأحوال الآتية: ١- -إذا لم يباشر المرخص له العمل الإعلامى خلال سنة من تاريخ منح الترخيص، إلا إذا وافق المجلس على منحه مدة سنة أخرى. ٢-إذا فقد المرخص له شرطًا من شروط الترخيص المحددة فى هذا القانون، أو خالف حكمًا جوهريًا من أحكامه، وذلك شرط إخطارالمجلس للجهة المخالفة بأوجه المخالفة ومنحها مهلة مناسبة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر لتصحيح المخالفة" ، وتنص

---

[1] د/ شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، مرجع سابق ، ص٧٣ وما بعدها .

المادة ٩٦ منه " مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة، للمجلس الأعلى من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه، أن يقيم الدعاوى القضائية عن أى مخالفة لأحكام هذا القانون تشكل جريمة ".

والجزاء الإداري هو ذلك الجزاء ذو الخاصية العقابية الذي تصدره وتوقعه سلطة إدارية عادية أو مستقلة بواسطة إجراءات إدارية محددة وهي بصدد ممارستها لسلطتها تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح[١] ، أو هو عبارة عن عقوبة يعهد المشرع بسلطة توقيعها إلى جهة إدارية على كل من يخالف التزأما قانونيا أو يمتثل لأحد القرارات الإدارية[٢].

وقد انتقلت الجزاءات الإدارية من تلك النصوص المتناثرة في التشريعات المختلفة في ظل الإدارة التقليدية، إلى نظام قانوني متكامل للعقوبات الإدارية في ظل الدولة المتدخلة وأيضا من كونها امتيازات للسلطة العامة في الإدارة التقليدية إلى هيئات إدارية مستقلة في الدولة والإدارة الحديثة. ولم يقتصر الأمر على تلك الدول التي أخذت بنظام متكامل للجرائم الإدارية، بل حتى تلك الدول التي لم تأخذ بهذا النظام كقانون مستقل ومتكامل كفرنسا التي اعترفت بها في تشريعاتها بل اتجهت اتجاها جديدا في ذلك من خلال استحداث هيئات إدارية ومنحتها سلطة الردع وهي الهيئات الإدارية المستقلة التي برزت في فرنسا في فترة السبعينيات والتي أضحت تشكل وسيلة مستحدثة من وسائل التدخل العام[٣].

وأصبح للجزاء الإداري اليوم طريقا مألوفا لتنفيذ القانون وأصبح ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن في الحياة اليومية لأنشطة الإدارة المختلفة بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون وحق الأفراد في التمتع بما يكفل لهم هذا القانون من حقوق، فالجزاء الإداري لم ينشأ عبثا بلا هدف وإنما له معالم تحدده وأهداف تستوجبه وهي التي تحدد خصائصه وتمثل ذاتيته، هذه الذاتية تتمثل في ضوء ثلاث خصائص رئيسة تتباين تبعا للزاوية التي ينظر إليها منه، فهو

---

[١] د / محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دون مكان نشر، ٢٠٠٦ ، ص ٦٦ .

[٢] د / محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص ١٣.

[٣] د / عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٨

من الناحية العضوية يعقد الاختصاص باتخاذه إلى جهة إدارية وهي من الناحية الغائية يهدف إلى الردع على مخالفة ما هو من جهة نطاق التطبيق يتصف بالعمومية فلا يتوقف اتخاذه على وجود رابطة تقوم بين الإدارة والأفراد المحاطين به[١].

ولعل اهم ما يميز الجزاء الإداري عن نظيره الجنائي، هو أن الجهة المختصة هي الجهة الإدارية وليست السلطة القضائية [٢] ، ويتصف الجزاء الإداري بالعمومية أي أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين، وإنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الأفراد الذين يخالفون النص القانوني والمتخاطبين به، أو القرار المتعلق بهم بحيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بالأفراد الخاضعين له [٣] .

والجزاء الإداري يتميز عن الضبط الإداري بأن الباعث على إصداره هو تحقيق الردع والعقاب بالدرجة الأولى وليس وقاية النظام العام الذي يعد الأولوية في إجراءات الضبط الإداري[٤] ، وتتميز عن الجزاءات التعاقدية بأن الأخيره مقصور فقط على تلك الطائفة من الأفراد المتعاقدين مع الإدارة وفي حدود ما اتفقوا عليه إداريا معها ، وتختلف عن العقوبة التأديبية بأن الأخيره تتركز أساسا حول حرمان الموظف من الامتيازات الوظيفية أو تخفيضها أو حرمانه من الوظيفة ذاتها بصفة مؤقتة أو نهائية[٥] أما الجزاء الإداري يتسم بخاصية العمومية ، التمييز بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري يعد أكثر وضوحا حيث أن السلطة التي تتولى توقيع الجزاء الأول السلطة القضائية بينما تتولي السلطة التنفيذية تنفيذ وإصدار النوع الثاني[٦] .

ومن جرائم الإعلام المرئى والمسموع هى **البث بدون الحصول على ترخيص** حيث يجب على القنوات الفضائية التى تقوم بالبث المباشر لبرامجها أو إعادة البث أن تطلب ترخيصا مسبقا بالبث أو النشر من صاحب الحق فى استغلال المصنف، والترخيص يصدر بعد أن

---

[١] د / محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ١٩٦

[٢] د / محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ١٩

[٣] د / محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص ٨

[٤] د / عبدالرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠٠٨ . ، ص٣٥ .

[٥] د / محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص ١٠٤ .

[٦] د / محمد أمين مصطفى ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ،مرجع سابق، ص ٢٢٧

تتأكد الرقابة من الشروط التى يتطلبها القانون وأن المصنف لا يخالف النظام العام والآداب العامة ولا يتعارض مع مصالح الدولة العليا، وعرض المصنفات بدون ترخيص يعتبر من الجرائم الماديه بمعنى أن المسئولية فى هذه الجرائم قائمة على مجرد الإسناد المادى دون الإسناد المعنوى أو عنصر العمد أو الخطأ [١].

ومن أشكال الإجرام الرقمي الإعلامي أيضا **التضليل الإعلامى** الذى يقصد به الكذب والتشويه وإخفاء الحقائق للتأثير فى أتجاهات الرأي العام من خلال تضليلهم بطرق يستخدم فيها أحدث أساليب التسويق الدعائى السياسى وتقنيات التعامل النفسى مع الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، وقد أصدر المشرع الفرنسى فى ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨ تشريعا جديدا خاصا لمواجهة ظاهرة التضليل أثناء الحملات الانتخابية حيث نصت المادة الاولى من قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٨ على تعريف التضليل الإعلامى بأنه " كل إدعاء غير دقيق أو مضلل أو غير حقيقى يتم نشره خلال الاشهر الثلاثة التى تسبق اليوم الأول من شهر الانتخابات العامة وحتى تاريخ الإقتراع، ولكن بشرط أن يتم هذا السلوك بقصد تعديل مصداقية التصويت القادم عن عمد، سواء تم النشر بطريقة مصطنعة أو ألية من خلال وسائل الاتصالات عبر الإنترنت" [٢]، أما فى التشريع المصرى فتتعدد صور جريمة التضليل الإعلامى خاصة أثناء الحملات الإنتخابية كإذاعة أو نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير[٣]، نشر أو بث المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية والموقع الالكترونى أى مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع النظام العام[٤] ، نشر أو بث أخبار كاذبة أو التحريض على مخالفة القانون أو الدعوة إلى العنف أو الكراهية أو التمييز أو العنصرية[٥] ، ، نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الإنتخاب أو

---

[١] د/ عيد أحمد الحسبان ، واقع حرية الرأي والتعبير فى ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة ، مرجع سابق،
ص٣٤٥ ، ٣٤٦.

[٢] د/ ياسر محمد اللمعى ، الحماية الجنائية من التضليل الإعلامى أثناء الحملات الانتخابية فى ضوء السياسة الجنائية التشريعية ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

[٣] المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصرى .

[٤] المادة ٤ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصرى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .

[٥] المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصرى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .

الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه[١].

ومن أشكال الإجرام الرقمى أيضا **التشهير والابتزاز** من خلال تهديد الجاني للضحية بنشر صور خاصة جدا ، وغيرها من أشكال الإجرام التي تحتاج إلى قيود قانونية لتفادي حدوثها أصلا ، لأن دور القانون ليس العقاب بعد وقوع الجريمة وفوات الأوان فقط ، بل هدفه الأسمى هو الحفاظ على النظام العام والأمن العام من خلال النص على إجراءات وقائية لحماية المجتمع من وقوع الجرائم أصلا [٢].

ولقد أشار الفقه الدستورى الحديث أنه مع تطور وسائل الإعلام ودخول الشبكات كوسيلة متعددة الأغراض وإمكانية أى شخص أن يقوم بتلقى ما يشاء من معلومات وإرسالها دون أية رقابة سابقة عليه، أنه يمكن تطبيق القواعد القانونية العامة على وسائل الإعلام الحديثة، أما الجوانب التى لا تفي القواعد القانونية العامة لتنظيمها، فإنه يجب على الدولة التدخل من أجل وضع تنظيم قانون تضمن عدم التعدى على الحقوق والحريات الفرديه من خلال الإستخدام المفرط لتلك الوسائل من دون ضوابط أو حدود[٣] .

ولقد أقرت بعض الدول مثل : فرنسا، بعض الوسائل الرقابية التى يقوم بها مورد الخدمات الخاصة بالاتصالات الضوئية والمرئية ، والتنظيم الذاتى لحماية المعلومات التى تمر بها عبر شبكة الإنترنت وحماية القصر ضد جرائم الإعتداء على الآداب العامة ، إلا أن قانون العقوبات هو الأقدر بين تلك الأحكام على تطوير الظاهرة ، فهناك ترسانة جنائية لا يمكن تجاهلها[٤] وهناك مشكلة وهى أن التشريعات التى تنظم التعبير عن الرأي عبر الإنترنت محدودة للغاية وأن المشرع يعتمد أعتمادا كليا على قانون العقوبات الذى هو أكثر غلظة وغموضا وعمومية، فى مفرداتها ، مما يجعل هذا عرضه للتأويل وفقا لما تراه جهات التحقيق من دون حدود فاصلة بين ماهو مباح وما هو غير مباح[٥].

---

[١] المادة ٦٥ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصرى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

[٢] أحمد صابر حوحو ، وهدى زوزو : الإعلام الإلكتروني بين حرية الرأي وقيود القانون ، مرجع سابق، ص ص ١١٩-١٣٦ .

[٣] د/ عيد أحمد الحسبان ، مرجع سابق ، ص٣٤٧ .

[٤] د/ السيد عتيق ، جرائم الإنترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٠ ، ص١١ .

[٥] د/ حمدى الاسيوطى ، الحماية القانونية فى قضايا النشر الالكترونى ، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة لسنة ٢٠١١ ، ص١٨ .

الفرع الثاني
صور الجزاءات الإدارية للجرائم والمخالفات
التى ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية

قد حدد المشرع الفرنسي نوعين من الجزاءات الإدارية التي يستطيع المجلس الأعلي المرئي والمسموع المخالفة لإلتزاماتها جزاءات تشريعية وآخري إتفاقية ، أما عن الجزاءات التشريعية فقد حدد قانون ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ الجزاءات الإدارية التي يحق للمجلس الأعلي المرئي والمسموع توقيعها علي أجهزة الإعلام المرئي والمسموع عند مخالفتها لالتزاماتها هي[١]:

ـ وقف ترخيص أجهزة الإعلام المرئي والمسموع أو وقف جزء من برامجها لمدة شهر مادة (٤٢ – ١ ، ١) .

تخفيض مدة الترخيص مدة لا تزيد عن سنة واحدة عن المخالفة الواحدة مادة (٤٢ – ١ ، ٢)

ـ جزاءات مالية تتناسب مع خطورة المخالفة المرتكبة مادة (٤٢ . ١ ، ٣).

ـ سحب الترخيص، و يعد هذا الجزاء من أشد الجزاءات التي يجوز للمجلس الأعلي المرئي والمسموع وقد حدد المشرع حالتين لتوقيع هذا الإجراء وهي مخالفة أجهزة الإعلام المرئي والمسموع إلتزامتها التشريعية أو قيام أجهزة الإعلام المرئي والمسموع بإجراء تعديلات جوهرية علي شروط الترخيص مادة (٤٢-٣).

أما عن الجزاءات الاتفاقية فأنها تماثل الجزاءات التشريعية باستثناء جزاء سحب الترخيص الذي لا يمكن توقيعه إلا بمقتضي نص قانوني أو لائحة حال ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٩ " أن الضمانات التي تحكم الجزاءات التشريعية هي نفسها التي تحكم الجزاءات الإتفاقية فالاجراءات التي يتبعها المجلس الأعلي المرئي والمسموع عند توقيعه الجزاءات الأتفاقية تشبه الإجراءات التي يتبعها المجلس عند توقيعه الجزاءات الإدارية " [٢] . والإجراءات التي يتبعها المجلس الأعلي المرئي والمسموع في نطاق توقيع الجزاءات الإدارية ليست واحدة بل تختلف من جزاء إلى آخر . ويميز المشرع في هذا المجال

---

[1] Sylvie (S.) ,Le pouvoir de sanction du Conseil superieur de Laudiovisueh , AJDA, Octobre 2001,pp.111-115 .

[2] CONS. CONSTIT. Dec No. 88-248 DC de 17 Janvier 1989 precite.

بين حالتين[١]:

ـ لا يجوز توقيع أي جزاء إداري علي أجهزة الإعلام المرئي والمسموع المخالفة وفقا للمادة ٤٢ من قانون ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ إلا بعد إخطار هذه الاجهزة بضرورة التقيد بالتزاماتها ، باستثناء جزاء سحب الترخيص المنصوص عليه في المادة (٤٢ – ٣) من القانون المشار إليه الذي يجوز توقيعه دون أن يسبقه إخطار .

ـ حددت المادة (٤٢–٧) الاجراءات التي يجب أن تراعي بعد الإخطار في حالة عدم استجابة الاجهزة المخالفة للتعليمات الواردة في الإخطار حيث تشكل مجموعة عمل للنظر في المستندات التي من شأنها إثبات المخالفات المرتكبة من أجهزة الإعلام المرئي والمسموع تمهيدا لاخطارها بهذه المخالفات (مادة١١ من اللائحة الداخلية). ويرأس جلسات العمل أحد أعضاء المجلس الأعلي المرئي والمسموع ويفصل المجلس الأعلي المرئي والمسموع في المخالفات المنسوبة إلى أجهزة الإعلام المرئي والمسموع ويحق لأجهزة الإعلام المرئي والمسموع المخالفة الاطلاع علي الملف وإبداء تحفظاتها خلال مدة لا تزيد عن شهر ويتم الاستماع إليها كهيئة عامة بكامل هيئتها ويتداول رئيس وأعضاء المجلس الأعلي المرئي والمسموع فقط حول المخالفة ، ويصدر المجلس قراراً مسبباً.

ومن صور الجزاءات الإدارية الواردة في قانون الصحافة والإعلام المصري، وقف إصدار الصحيفة أو وقف الترخيص أو الغاؤه بالنسبة للوسائل الاعلامية[٢]، أو الغرامة المالية ففي شأن **مخالفات أحكام الملكية والترخيص** فقد أقر المشرع في قانون الصحافة والإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في المادة ١٠٢ منه غرامة لا تقل عن عن ٢٠٠ الف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه على المخالف للمادة ٣٦ بالجمع بين ملكية صحيفة يومية إلكترونية والمساهمة فى صحيفة يومية أخري، وفي المادة ١٠٣ منه أقر المشرع غرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا

---

[١] د/ موسي مصطفي شحاده ، الجزاءات الادارية في مواجهة مخالفات الإعلام المرئي والسمعي ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها ، مرجع سابق، صـ ٢٥٦ : ٢٦٢.

.

[٢] الماده (٨ ، ١٢ ، ٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والإعلام المصري .

تزيد علي ١٠٠ الف جنيه علي المخالف للماده ٤٤ المتعلقة بإعلان المجلس بتغيير البيانات بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول قبل إجرائه ب١٥ يوما، إلا إذا كان التغيير لسبب غير متوقع ، فيكون الإعلان خلال ١٠ أيام ، وأقر المشرع وفقا للماده ١٠٥ غرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ٣ ملايين جنيه علي المخالف للمادتين (٦ ، ٥٩) بتأسيس مواقع أو إدارتها، أو إدارة مكاتب وفروع لمواقع تعمل خارج الجمهورية بدون ترخيص من المجلس، وكذلك المخالف للمادة ٤١ بإستيفاء بيانات الإخطار قبل إصدار الصحيفة أو إنشاء الموقع، والمخالف لشرط كون رئيس التحرير والمحررين المسئولين بالصحيفة والموقع مقيدين بنقاية الصحفين، ولم يصدر ضدهم حكم في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة، مالم يكن رد إليهم إعتبارهم ، أو ممنوعين من مباشرة حقوقهم السياسية وأيضا المخالفون للمادة ٦٧ الملزمة بالحصول علي موافقة المجلس لبث المحتوي الخاص بالوسيلة الإعلامية علي الهواتف الذكية، وغيرها من الأجهزة المماثلة ، وتقديم الخدمات الإعلانية التجارية الإلكترونية أو جلب إعلانات من السوق المصري ولمحكمة القضاء بالغلق ومصادرة المعدات المستعملة بالجريمة ومضاعفة الغرامة بحديها الادني والأقصي عند العود .

ووفقا للماده ١٠٦ تعاقب الصحيفة أوالموقع الإلكتروني بغرامة لا تقل عن مليون جنية ولا تزيد عن مليوني جنية إذا ثبت مخالفتها النشاط المرخص به، وللمحكمة القضاء بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع[1]. ووفقا للماده ١٠٨ يعاقب القانون من تنازل عن المؤسسة الصحفية أو موقع الكتروني جزئيا لأي شخص أو جهة، دون موافقة مسبقة من المجلس، بغرامة تعادل ضعف قيمة الحصة المتنازل عنها، وأعتبار التنازل كأن لم يكن، فإذا كان لتنازل كليا أو عن حصة تجاوز أغلبية أسهم الشركة، يوقف الترخيص لعامين، مع دفع الغرامة، وأجاز القانون للمجلس إلغاء ترخيص الموقع حال عدم مباشرة العمل خلال سنة، إلا إذا وافق على منحه مدة سنة أخرى ، أو إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص الحددة بالقانون، أو خالف أحكامه، بشرط إخطار المجلس للجهة المخالفة، ومنحها مهلة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد

[1] د/ شيرين محمد كدواني ، الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر، مرجع سابق ،ص ٤٠٠، ٤٠١ .

عن شهرلتصحيحها [١]، وفي حال عدم وضع المؤسسة للسياسة التحريرية ضمن عقود العمل التي تبرمها مع العاملين، أو إجبار الصحفي أو الإعلامي علي مخالفتها، أو مخالفة المعايير التي أقرها المجلس، يجوز له توقيع الجزاءات التالية حسب تقديره (الانذار، غرامة مالية لا تزيد عن ٢٥٠ الف جنيه مصري أو مايعادلها بالعملة الأجنبية ، وحجب نشر المادة المخالفة لفترة محدودة) [٢].

وبشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فقد أخذ بالحجب القضائى كقاعدة عامة من خلال جهات التحقيق المختصة ، وبالحجب الإداري من خلال جهات التحرى والضبط على سبيل الإستثناء فى حالات الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع حيث تنص المادة ٧ من قانون المكافحة جرائم تقنية المعلومات على " لجهة التحقيق متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها ، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أية مواد دعائية ، أو ما في حكمها مما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون ، وتشكل تهديداً للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر ، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث ، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيا ، وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة ، خلال ٢٤ ساعة مشفوعا بمذكرة برأيها ، وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسببا في مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من وقت عرضه عليها بالقبول أو بالرفض .... " [٣].

وفيما يخص حجب المواقع فى إطار القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام ، فإن هذا القانون لا يعرف إلا الحجب الإداري من خلال نصه للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بإصدار قرارات الحجب، وقد تفرقت وتداخلت الحالات التى تستدع إتخاذ إجراء الحجب مابين حالات واردة فى صلب هذا القانون، وحالات واردة بلائحة الجزاءات والتدابير القانون المشار إليه فى المادة ٩٤ منه للمجلس الاعلى لتنظيم فى إصدارها ، والتى

---

[١] المادة ٩٥ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .

[٢] المادة ١٥ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .

[٣] المادة ٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، الجريده الرسمية ، العدد ٣٢ مكرر ج بتاريخ ١٤ اغسطس ٢٠١٨.

أصدرها بالفعل بموجب قراره رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩. ومن حالات الحجب الواردة بصلب القانون المشار إليه الحجب أو الإزالة فى زمن الحرب أو التعبئة العامة (المادة ٣) ، وحجب أو إزالة المواد المخالفة للدستور أو القانون أو النظام العام (المادة ٤)، وحجب المواقع التى لم تحصل على ترخيص (المادة ٦)، وحجب المواقع المتضمنة لاخبار كاذبة أو مواد تشهيرية(المادة ١٩)، توسع المشرع فى تحديد وسائل الإعلام فى تنظيمه للمسئولية الجنائية عن أفعال التحريض على مخالفة القانون أو العنف أو الكراهية الواردة في المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري حيث ينص في الفقرة الثانية منه على أن يلتزم بأحكام الحظر كل موقع الكترونى شخصى أو مدونة الكترونية شخصية أو حساب الكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة الاف متابع أو أكثر، وفي ذلك إشارة ضمنية على دخول تلك الوسائل(مواقع التواصل الاجتماعية والمدونات الإلكترونية) ضمن وسائل الإعلام ، الأمر الذي يحق معه المجلس بوقفها أو حجبها فى حال كانت وسيلة لأرتكاب جرائم التحريض المذكوره ، وتتعارض تلك الإشكالية مع الدستور، ومع المواثيق العالمية لحقوق الانسان التى تؤكد على حرية التعبير، إضافة إلى أن ما أعطاه المشرع من سلطة للمجلس الأعلى لتظيم الصحافة والإعلام تخول له وقف أو حجب الموقع أو المدونة يتنافى مع فكرة أن الدولة تشرع وفقا لسلطتها على إقليمها ، ولا يجوز لها أن تمد تشريعها لمواقع ليست ملكها[١].

ومن حالات الحجب التى أوردتها لائحة الجزاءات والتدابير لقانون تنظيم الصحافة والإعلام المصرى حجب المواقع التى لا تلتزم بقواعد التغطية الصحفية والإعلامية (المادة ٢٢ من لائحة الجزاءات)، وحجب المواقع المخالفة لميثاق الشرف المهنى بنوعية الصحفى والإعلامى (المادة ٢٣ من لائحة الجزاءات)، وحجب المواقع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية (المادة ٢٦ من لائحة الجزاءات)، مع ملاحظة أن حالات الحجب هى حالات عامة يندرج فى إطار كلا منها جزئيات تصلح فى ذاتها ومنفردة كسبب للحجب. والمختص بإصدار قرارات الجزاءات والتدابير رئيس المجلس الأعلى لتظيم الإعلام بعد موافقة المجلس عليها (المادة ٧

[١] د/ جمال زين العابدين امين ، اشكاليات التنظيم القانونى للمسئولية الجنائية عن النشر الصحفى الآلكتروني في مصر: دراسة تحليلية في ضوء قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق ، ص٢٩، ٣٠.

من لائحة الجزاءات)،، ويجوز لذوى الشأن الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري على اعتبارأنها قرارات إدارية يختص مجلس الدولة بالرقابة عليها، ولكن يشترط لقبول الطعن على هذه القرارات وجوب التظلم منها بداءة للمجلس الاعلى لتنظيم الإعلام(المادة ٩٤ من لائحة الجزاءات)، . ويتجلى من ذلك أنه قد خالجتهما كثير من المثالب الجسيمة سواء من ناحية إهدارهما للحق فى حرية التعبير المقررة والمحمية دستوريا أو من ناحية التغول فى الحماية بما يخرجها عن مؤداها وأهدافها للكثرة غير المبررة لدواعى الحجب، فضلا عن شبهة عدم الدستورية التى تحوم حول المادة ٩٤ من القانون وبكامل نصوص اللائحة الأمر الذى يستوجب إعادة النظر فى هذه المثالب[١].

وقد أجاز قانون الصحافة والإعلام المصرى للمجلس إلزام المؤسسة الإعلامية بالرد المناسب لمن وقع عليه الضرر بسبب المخالفة بطريقة الإبراز نفسها إلى نُشرت بها دون مقابل، وإزالة أسبابها خلال فترة محددة، وإلا أزالها المجلس على نفقتها(مادة ٩)، وذلك بناءً على طلب ذوي الشأن خلال ٣ أيام من وروده، وألزم المؤسسات بمساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبياً عنها. وأجاز الامتناع عن نشر التصحيح إذا ورد طلب التصحيح بعد مُضي٣٠ يومًا على النشر، وإذا سبق للمؤسسة تصحيحها من تلقاء نفسها، وإذا انطوى على جريمة أو مخالفة للنظام العام والآداب والقانون. كما كفل لذوي الشأن التظلم للمجلس إذا لم يتم نشر التصحيح فى المدة المحددة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول؛ لاتخاذ ما يلزم للتصحيح (مواد ٢٢،٢٣،٢٤) . وأقر غرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على ١٠٠ ألف جنيه على كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو موقع يُخالف ذلك. ويترتب على نشر التصحيح، انقضاء الدعوى الجنائية لرئيس التحرير والمدير المسئول (مادة ١٠١) ، وفي حال عدم قيام المؤسسة بالرد المناسب لمن وقع عليه الضرر، وإزالة أسباب المخالفة، يجوز للمجلس إلزامها بغرامة مالية لا تزيد عن ١٠٠ ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية(مادة ٢٤).

وبشأن موقف التشريع الفرنسى من حجب المواقع الإلكترونية أو إزالة محتواها غير

---

[١] د/ عمر ابوالفتوح عبدالعظيم ، حجب المواقع الإلكترونية : دراسة جنائية مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، عدد ٥٠ ، ٢٠١٩ ، ص ٤٨٩ – ٥٠٠ .

المشروع ، فتعددت النصوص القانونية فى هذا التشريع التى تجيز اتخاذ أى من هذين الإجرائين، وتنوعت الجهات الآمرة من هذا الحجب إلى جهات قضائية أو إدارية ، وبالنسبة للحجب القضائى فتفرقت النصوص التى تجيزه بين عدة قوانين ونستطيع القول أن هذا النوع من الحجب تتركز مجالاته فى حماية الحق فى الخصوصية(المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى للمحاكم المدنية) ، ومكافحة الإرهاب (المادة ٨ من القانون رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بتوسيع نطاق أحكام الإرهاب) وحماية حقوق الملكية الفكرية (المادة ٣٣٦ – ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية) و وحماية البيانات الشخصية (المادة ٤٥ ، ٤٦ من قانون حماية البيانات الأسمية الفرنسي الصادر ١٩٧٨) ، وبصفة عامة أناط المشرع الفرنسى محكمة باريس الأبتدائية الحجب أو الإزالة فى الحالا المتقدمة ، على أن تستأنف قراراتها أم محمكمة إستئناف باريس ، وأما بالنسبة للحجب الإداري بالنسبة للمواقع الإلكترونية فقد أقره المشرع الفرنسى فى قانون الثقة فى الاقتصادد الرقمى وتعديلاته ، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب(المادة ٦– ١ من قانون الثقة فى الإقتصاد الرقمى) ومكافحة الإستغلال الجنسي عبر الإنترنت(٢٢٧ – ٣ من قانون العقوبات الفرنسى) ، وقد صدر المرسوم رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ محددا الجهة الإدارية المختصة بالحجب فى المكتب المركزى لمكافحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجاز القانون المشار إليه الطعن على قرارات الحجب أو الإزالة الصادرة فى هذا الشأن أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة الفرنسى بإعتبارها قرارات إدارية يبسط القضاء الإداري رقابته عليها،فضلا عما أفرده قانون العقوبات من عقوبات جنائية لقاء مخالفة الالتزامات المنصوص عليها فيه[١].

أما في **جرائم الملكية الفكرية** أجاز القانون للمجلس إتخاذ التدابير التالية لحماية حقوق الملكية الفكرية (حجب ومصادرة المادة المخالفة، وغرامة مالية لا تزيد عن ٥ مليون جنيه مصري أو مايعادلها بالعملة الاجنبية، وتعويض مإلى للمتضرر) مع عدم التعارض مع العقوبات في القوانين واللوائح الاخري[٢] ، هنا تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلي لتنظيم

[١] د/ عمر ابوالفتوح عبدالعظيم ، مرجع سابق ، ص ٤١٨ – ٤٤٣.

[٢] المادة ٢٦ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري .

الإعلام قد أصدر القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩[١] بشأن ضوابط أداء التعويض المالى لانتهاك الحقوق الملكية الفكرية في مجالى الصحافة والإعلام فقد نصت المادة الأولي من هذا القرار علي أن " للمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام إلزام المخالف حال أنتهاك حقوق الملكية الفكرية لسداد التعويض المالى المناسب للطرف الذي أنتهكت حقوق ملكيته الفكرية وفقا للشروط التالية : ثبوت ركن الخطأ وتحقق بارتكاب المخالف أو أحد تابعيه المسئول عنهم العمل من الأعمال المتعلقة بالإعتداء علي الملكية الفكرية أياً كان شكل هذا العمل، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر : التقليد ، والقرصنة، والاستغلال المادي لعمل من الأعمال دون إذن صاحبه .....".

ويلاحظ أن المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام نص في قراره الخاص بضوابط أداء التعويض المالى دون النص علي إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة، كما أنه لم يذكر نسخ المحتوى الصحفى الخاص بالغير ونسبه للنفس كأحد أبرز أشكال انتهاك حقوق الملكية الفكرية، وأن من التجاوزات التي يمكن أن يتعرض لها العمل الصحفى في استخدام هذا العمل بدون الحصول علي ترخيص من الصحفى مثل إعادة نشر العمل دون ذكر اسم صاحبه، ولا حتى استشارته أو ترخيص منه فهذا يعتبر تعد على حقوق المؤلف[٢] ، **الأمر الذى يرى فيه الباحث ضرورة تدارك تلك الأمور وعدم إغفالها وفقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذى ينص على " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "** .

–وفى حالة **انتهاك لحقوق الطفل** فإن المجلس يوقع وفقا لتقديره الجزاءات التالية (لفت النظر، الاعتذار بذات طريقة التي وقعت بها المخالفة ، الإنذار، غرامة مالية لا تزيد عن ٢٥٠ ألف جنيه مصري أو مايعادلها بالعملة الأجنبية [٣] .

---

[١] نشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، العدد ٦٤ تابع (أ) بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩.

[٢] د/ جمال زين العابدين امين ، اشكاليات التنظيم القانونى للمسئولية الجنائية عن النشر الصحفى الالكتروني في مصر: دراسة تحليلية في ضوء قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

[٣] المادة ١٩ من قانون الصحافة والإعلام المصري .

المطلب الثاني

الرقابة الإدارية علي الجزاءات الإدارية للجرائم والمخالفات التى ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية وضمانات مشروعيتها .

تمهيد وتقسيم:-

تتمتع الإداره بصلاحية وسلطة إصدار الجزاءات الإدارية، ليس فقط في مواجهة الأفراد الذين تربطهم بها علاقة سواء كانت تعاقدية أو وظيفية بل امتدت هذه السلطة إلى الأفراد الذين لا تربطهم بها أي علاقة قانونية، وهي بهذه السلطة تتمتع بقدر كبير من الاستقلال وهو ما جاء في العديد من النصوص القانونية – كما سبق الإشارة إليها– غير أن هذا الاستقلال لا يجب أن يكون مطلقا حتى لا يؤدي بالإدارة إلى الوقوع تحت طائلة التعسف في استعمال السلطة وبالتالى بطلان قراراتها، ويعتبر التزام الإدارة بمبدأ المشروعية في تصرفاتها وقراراتها وما يحمله خضوع قراراتها إلى الرقابة الإدارية إضافة من ضمانات شكلية وإجرائية أساسي ة لمشروعية الجزاءات الإدارية وحياد الإدارة، فكلما توسعت سلطتها في هذا المجال برزت أهمية ضبط هذه السلطة بمجموعة من الضوابط التي تحمي الأفراد من تعسف الإدارة في كل تصرفاتها وقراراتها وخصوصا الجزاءات الإدارية التي يكون لها وقع كبير على المخاطب بها، ولهذا كان لزأما علينا البحث عن المبادئ التي تتقيد بها الإدارة أثناء إصدارها للجزاءات الإدارية إضافة إلى وسائل الرقابة الإدارية على الأعمال وقرارات الإدارة، وضمانات مشروعيتها من الناحية الشكلية والإجرائية والموضوعية حيث تعتبر هذه المعاير المقاييس الحقيقية الدالة على نجاح أو فشل الإدارة في تحقيق الغرض من الجزاء الإداري .

وعليه سوف يتطرق الباحث في هذا المطلب إلى الرقابة الإدارية والضمانات القانونية علي الجزاءات الإدارية للجرائم والمخالفات التى ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية في فرع اول ، الرقابة القضائية علي السلطة التقديرية في تحديد الجزاء الإداري للجرائم والمخالفات التى ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية في فرع ثان.

الفرع الاول

الرقابة الإدارية والضمانات القانونية لمشروعية الجزاءات الإدارية للجرائم والمخالفات التى ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية

لقد أثار موضوع تمتع الإدارة بسلطة توقيع جزاءات إدارية تخرج عن الإطار التقليدي لسلطات الإدارة في مجال الجزاءات التأديبية والتعاقدية جدلا كبيرا حول مدى دستوريتها خاصة وأنها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ما أدى إلى بروز العديد من الأفكار والتطورات أدت جميعها إلى اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي بسلطة الإدارة في توقيع جزاءات إدارية تتسم بالعمومية على جميع الأفراد بغض النظر عن هويتهم ، وأقر المجلس الدستوري الفرنسي في البداية شرعية هذه الجزاءات في المجالات التي توجد فيها علاقة بين الإدارة وصاحب الشأن فقد قرر في حكم صدر له في ٢٣ جانفي ١٩٨٧وآخر في ١٩ جانفي ١٩٨٩ في قضية الإذاعة والتلفزيون ،عدم تعارض هذه الجزاءات التي تفرضها الإدارة مع مبدأ الفصل بين السلطات إذا كانت الجزاءات ضد أشخاص تربطهم بالإدارة علاقة كالموردين والمستفيدين من رخص ممارسة نشاطهم المهني [١] .

ثم تطور قضاء المجلس الدستوري نحو إقرار عدم تعارض الجزاءات الإدارية مع الحقوق الدستورية ومنها الحق في التقاضي حيث استبعد المجلس الدستوري أن تنحصر سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على الأشخاص الذين تربطهم بالإدارة علاقة معينة، بل تكون على جميع الأفراد بشرط إحترام الضمانات الدستورية خاصة إحترام مبدأ المواجهة ومبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء والحق في الطعن. كما أن هناك جانب من الفقه فرق بين مبدأ الفصل بين نشاطات السلطة ومبدأ الفصل بين أجهزة السلطات، حيث يرى هذا المبدأ أن مبدأ الفصل بين أجهزة السلطات من المبادئ الدستورية بينما مبدأ الفصل بين نشاطات السلطات ليس كذلك. فالجهة الإدارية عندما تمارس اختصاصا قضائيا يجب أن تتقيد بقواعد هذه الوظيفة وفقا للمعيار الموضوعي، فيجب أن تحترم مبدأ حياد أعضاء اللجنة ومبدأ المواجهة ومبدأ الطعن وهذا ما يسمي بالفصل المرن بين السلطات وبالرغم من إقرار المجلس الدستوري الفرنسي لدستوريه تلك الجزاءات، إلا أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بنظام قانوني متكامل للعقوبات

---

[١] د/ محمد أمين مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٣٨

الإدارية، على غرار ما فعله المشرع الألماني والايطإلى وغيرهما من الدول الأوروبية[١]

وتخضع كافة سلطات الدولة للقانون وفي كل صور نشاطها لأن القانون هو الذي يقف دون الإعتداء على حقوق الأفراد وحريتهم، وعليه فإن الإدارة لا تعمل من فراغ ولا يحدها في تصرفاتها ضابط أو قانون وإنما تعمل في إطار **مبدأ المشروعية** ، ويعد مبدأ المشروعية أهم المبادئ التي تلتزم الإدارة باحترامها أثناء إصدار قراراتها المتضمنة الجزاءات الإدارية، وفي إحترام الإدارة لهذا المبدأ يمكن القول بأن الإدارة قد ضمنت سلامة قراراتها بصفة عامة وسلامة الجزاءات الإدارية التي تصدرها في مواجهة الأفراد الذين يرتكبون مخالفات ترتب توقيعها بصفة خاصة من الطعن فيها بإلغاء أمام القضاء الإداري[٢]. وبمقتضى مبدأ المشروعية فإن الدولة تخضع في تصرفاها ونشاطاتها للقانون السائد فيها، أو بمعنى أخر سيادة القانون على جميع تصرفات وقرارات الإدارة صاحبة امتياز السلطة العامة ، ويقصد بمبدأ المشروعية مجموعة القواعد القانونية التي يتعين على الإدارة احترامها والالتزام بها عند ممارستها لأي نشاط إداري سواء كانت هذه القواعد مكتوبة (الدستور، القانون العادي، المراسيم، الأنظمة، القرارات الإدارية) أو غير المكتوبة (العرف، المبادئ العامة للقانون)[٣].

وتعتبر **الرقابة الإدارية** من بين أهم وسائل الرقابة المشروعية التي تمارسها الإدارة صاحبة امتياز السلطة العامة بغية تفادي وقوع أي مخالفة للقانون مهما كان حجمها في قراراتها، لأن في ذلك تعريض قراراتها الإدارية إلى الإلغاء من قبل القضاء الإداري المختص ، النشاط الذي تقوم به الإدارة أو هيئات أخري للتأكد من أن الأعمال التي تمت مطابقة للمعدلات الموضوعية، لإمكان تنفيذ الأهداف المقررة في الخطة العامة للدولة بدرجة عالية من الكفاءة في حدود القوانين واللوائح والتعليمات لإمكان اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الانحراف سواء

---

[١] د / زكي محمد النجار، حدود سلطات الإدارية في توقيع عقوبة الغرامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ص ١١٩ .

[٢] د / احمد شحاته بيومى ، الجرائم الماسة بالحياء عبر وسائل الاتصالات المستحدثة، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة ، لسنة ٢٠٠٩، ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

[٣] د / عبدالغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص ١١ .

بالإصلاح أو بتوقيع الجزاء المناسب[١].

وتأخذ الرقابة الادارية: عدة صور فقد تكون رقابة ذاتية تلقائية تمارسها الإدارة بنفسها للتأكد من مدى مشروعية قراراتها حيث تقوم بسحب قراراتها غير المشروعية أو إلغائها أو تعديلها وفقا للقانون أو لمقتضيات المصلحة العامة [٢] ، كما قد تكون بناء على تظلم من ذوي الشأن بغية تصحيح الأخطاء الواردة على القرار الإداري المتظلم منه حيث يرفع التظلم صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار المتضرر منه بهدف إلغائه أو تعديله بما يتماشي ومبدأ المشروعية[٣]، فالهدف الأساس من هذه الرقابة هو تحقيق مصلحة الإدارة نفسها من خلال المحافظة على حسن سير المرافق العامة، وكفالة وضمان تنفيذ القوانين اللوائح والتزام حدودها كل هذا يؤدي في الأخير لمشروعية قراراتها، فالرقابة الإدارية هذه هي وسيلة لتطبيق مبدأ المشروعية ما يعني كذلك حماية حقوق وحريات الإفراد من تعسف الإدارة خلال إصدارها للقرارات المتضمنة جزاءات إدارية تمس بأحد مصالح الأفراد[٤].

وإذا كان للإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية على الأفراد، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن ممارسة هذه السلطة أو هذا الاختصاص يجب أن يكون في إطار من المشروعية الشكلية أو الإجرائية وأيضا المشروعية الموضوعية . **فالضمانات الإجرائية** هي أن يتم توقيع الجزاء الإداري بناء على إجراءات معينة تحددها النصوص القانونية والتنظيمية، سواء بالنسبة للموظف المختص قانونا بتحرير المخالفة الإدارية أو من خلال استطلاع رأي جهة معينة قبل إصدار الجزاء، إضافة إلى تسبيب القرارات الإدارية المتضمنة للجزاء الإداري، وإلا أصبح قراراً معيباً بأحد عيوب المشروعية وهو عيب عدم إحترام الشكل والإجراءات في إصدار القرار الإداري ،

---

[١] د / محمد حسنين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ص ٧٣.

[٢] د / سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ١٠٩

[٣] د / سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦

ص ١١.

[٤] د / محمد حسنين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، مرجع سابق ، ص٧٣

وهي التي تعد ضمانة شكلية لمشروعية قرارات الإداره وإن كانت ليست هناك إجراءات موحدة في مجال الجزاءات الإدارية، إنما هناك خطوط رئيسية تعتمد عليها الإدارة في إصدار وتوقيع الجزاءات الإدارية يمكن استخلاصها من المصادر القانونية المكتوبة أو من المبادئ العامة للقانون، والتي أرساها القضاء الإداري.

ويعد إحترام مبدأ المواجهة والدفاع من المبادئ الأساسية المكفولة دستورا وقانونا بمعني ضرورة إخطار المعني بالمخالفة التي اقترفها وتمكينه من الدفاع عن نفسه ، بالإضافة إلى ذلك فإن توقيع الجزاءات الإدارية لا بد أن يكون من قبل هيئة إدارية مختصة سوء كانت هذه الهيئة تدخل فى نشاط الإدارة التقليدية أو كانت عبارة عن هيئة إدارية مستقلة، إن مصطلح السلطات الإدارية المستقلة يستعمل للدلالة على تلك الهيئات التي تتميز باستقلاليتها عن سلطة الدولة، وقد استخدم المشرع الفرنسي عند نشائه للجنة الوطنية للإعلام والحريات بمقتضي قانون ١٩٧٨\١\١٦ وصف هذه اللجنة بأنها سلطة إدارية مستقلة ، فبالرغم من المشرع خولها سلطة توقيع جزاءات إدارية إلا أن هذه الأخيرة ليست أحكاماً إنما هي قرارات إدارية [١].

ولما كانت الجزاءات الإدارية تصدر في صورة قرار إداري كان لزاما على جهة الإدارة إحترام **الإجراءات الشكلية** في إصدارها وتوقيعها للجزاء الإداري ولعل أهمها هو تسبيب القرار الإداري، القاعدة العامة في القرارات الإدارية أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا ألزمها القانون بذلك صراحة ، إلا ان الإدارة في مجال الجزاءات الإدارية خرجت عن القاعدة العامة إذا إن القانون لما منح الإدارة سلطة توقيع الجزاء، بالمقابل ألزمها بتسبيب هذه القرارات ضمانا لمشروعيتها. هناك اختلاف بين السبب كركن في القرار الإداري وتسبيبه، فالسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية المشروعة التي تجعل الإدارة تتدخل وتصدر القرار الإداري أي أنه عنصر خارجي موضوعي وبالتالى فهو ركن فيه لا يقوم صحة القرار بدونه[٢]. وإذا كان للضمانات الإجرائية والشكليه دور مهم في ضمان مشروعية الجزاءات الإدارية، إلا أن دورها يبقي قاصرا إذا لم تصحبها **ضمانات موضوعية** تضمن التناسب بين الجزاء الإداري ومقتضيات العدالة، فالضمانات الموضوعية يقصد بها تلك الضمانات التي تضمن مشروعية الجزاءات

---

[١] د / محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص ١٧٨

[٢] د / أنس جعفر، القرارات الإدارية، مرجع سابق ، ص٥٩ .

الإدارية وذلك من خلال إحترام الإدارة لمبدأ شرعية وشخصية العقوبة إضافة إلى تناسبها مع المخالفة المقترفة وعدم رجعيتها ، وهكذا نستطيع القول بان التناسب يشكل في جوهره مبدأ لحماية الحقوق والحريات، من حيث كونه يرصد مناط الأسبقية بين المصالح العامة والمصالح الخاصة. وعليه فإن كل قيد مفروض على ممارسة الحريات الفردية، باسم النظام العام، يتعين أن يكون رشيداً وضرورياً[١].

وعليه تقوم رقابة القضاء الإداري على ملاءمة قرار تقييد حرية التعبير لما فى ذلك من تقييد تداول الصحف الإلكترونية أو ما يعادلها فى وسائط الإعلام الرقمى على بحث أمرين وهما التحقق من مدى لزوم تقييد الحرية لحماية النظام العام ، والأمر الثانى فى التحقق من التناسب بين تقييد حرية التعبير وبين سببه ،وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية في العديد من أحكامها : " من توفير حماية قضائية خاصة للحقوق والحريات التي كفلها الدستور والتي أضفى عليها القضاء الدستوري قيمة دستورية حيث قضى بأن كفالة الدستور لحرية التعبير عن الرأي وحرية النشر ألا يتجاوز حدود المشروعية أو يمس الأمن القومي أو النظام العام ..... " [٢].

وتتحقق **الضمانات الموضوعية** من خلال **مبدأ الشرعية** عن طريق حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها هو من اختصاص المشرع، أما القاضي فهو المختص بتطبيقها[٣] ، أما بالنسبة لشرعية الجزاءات الإدارية فالمقصود به أنه لا يجوز للإدارة توقيع جزاء لم يرد بشأنه نص قانوني واضح الألفاظ والمعاني، وإذا كان مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون متفق عليه في نطاق الجرائم الجنائية فأنه بالمقابل لا يجوز التغاضي عنه بالنسبة للجزاءات الإدارية، خاصة وأنها تمس بحقوق الأفراد وقد تنتقص من حرياتهم العامة الأمر الذي يتعين معه تحري

---

(1) Jean ، Marc Sauvé, Le principe de proportionnalité, protecteur des libertés, http://www.conseild'Etat.fr.

(٢) حكم الحكمة الإدارية العليا فى الدعوى رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ق ، ٢٤ نوفمبر ١٩٩٠ .

(٣) د / محمد نجيب حسني، علم العقاب، ط٢ ، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ، ص ٢٩

وجود نص قانوني يقرر الجزاء الإداري [١] .

والاختصاص الأصيل بتحديد المخالفات والعقوبات الإدارية هو من اختصاص المشرع ولا يتعدى دور الإدارة في هذا الشأن إلا تنفيذ القانون والالتزام بما جاء في النص القانوني، إلا أن الأخذ بهذا القول قد يؤدي إلى تجميد وعرقلة نشاط الإدارة الأمر الذي دفع البعض بالقول إلى ضرورة فتح هامش للإدارة في التصرف وهو ما يقصد به اختصاصها بتحديد الجزاء الإداري الا بشروط وضوابط تحيط باختصاص الإدارة في تحديد الجزاء الإداري أساسها الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد والتي لا يجوز المساس بها بنص قانوني أو لائحي منها خروج العقوبات السالبة للحرية من نطاق التحديد الإداري للجزاء،عدم احتواء الجزاء الإداري على مصادرة لأحد الحقوق[٢]. فإن العقوبة الإدارية تنطبق عليها نفس المبادئ حيث يعد الجزاء **الإداري شخصيا** فلا يوقع إلا على الشخص مقترف المخالفة أو المساهم فيها،خاصة وأن الأثر الذي يرتبه سواء على مال المخالف أو نشاطه يخضع لذات الأحكام المقرر في العقوبة الجنائية بالإضافة إلى **وحدة الجزاء الإداري** عدم جواز توقيع عقوبتين إداريتين أصليتين على مخالفة واحدة [٣]، ومن مقتضى التناسب ألا تغلو السلطة المعنية بتوقيع الجزاء في اختياره، وإنما عليها أن تتخذ ما يكون على وجه اللزوم ضروريا لمواجهة المخالفة الإدارية وأثارها [٤].

وهذا ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري إزاء قيام الحكومة المصرية بقطع الاتصالات وخدمات الإنترنت إذا أن هذا التصرف خالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بعدم صدور قانون يجرم أفعال المتظاهرين السلميين وخالف مبدأ الفصل بين السلطات إذ أن الحكومة أو الإدارة أصبحت خصما وحكماً فى آنٍ واحد وأعتدت على إختصاص السلطة القضائية فى الفصل فى المنازعات وتوقيع العقوبة المناسبة وخالفت الإدارة أيضا مبدأ شخصية العقوبة الذى الذى يقضى بعدم توقيع العقوبة إلا على من أرتكب الفعل الذى يعد خروجا على

---

[١] د / محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق ص ٢٥

[٢] د / محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص ٢٣١

[٣] د/ طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، ط١، بدون دار نشر ، ١٩٧٣ ، ص٨ .

[٤] د/علي حسن عبد المجيد، الغلو في الجزاء وأثره على مدى صحة القرار الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٧٥

أحكام القانون حيث تنص على " وكان قطع أوصال الامة بقطع الاتصالات وخدمات الإنترنت ذو اغراض استراتيجية هدفت إلى شل حركة المتظاهرين وتشتيت جموعهم وعجزهم عن التواصل والتعبير عن مطالبهم السلمية وقطع سبل الانقاذ والإسعاف لمن أصيب من المواطنين وكان واقع مصدرى القرار هو الهوى والتمسك الجامح بكراسى السلطة مهما كان الثمن....."[1].

وقد أعطت لائحة الأعلي للاعلام لذوي الشأن حق التظلم للمجلس من الجزاءات التي يصدرها خلال ١٥ يوما من تايخ عملهم بها، ويشكل المجلس لجنة لدراستها من غير أعضاءه من ذوي الخبرات الصحفية والإعلامية والقانونية، تصدر توصيات يتم التصويت عليها بالمجلس بالأغلبية المطلقة ، ويحق لها أستدعاء المتظلم أو من يمثله قانون لسماع بعض الإيضاحات[2].

الفرع الثانى

الرقابة القضائية علي السلطة التقديريه في تحديد الجزاء الإداري للجرائم والمخالفات التى ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية .

رأينا أن ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية، تلعب دورا بارزا في حماية مصالح وحقوق الأفراد من تعسف الإدارة أثناء إصدارها لقراراتها المتضمنة جزاءات إدارية، وكيف أن المشرع قد وضع مجموعة من الضمانات القانونية التي تؤدي كلها إلى حماية وصون حقوق الأفراد وضمان مشروعية القرار الإداري، إلا أن هذه الضمانات لا تكفي لوحدها خاصة وأن الفرد المخاطب بالجزاء عادة مالا يقتنع به ولا بالضمانات الإدارية، لذلك كان لابد من وجود ضمانات أخرى يشعر الفرد من خلالها أنه بعيد عن سلطة الإدارة صاحبة امتياز السلطة العامة، وهي التي لا تكون إلا من خلال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فكما هو معلوم أن جميع تصرفات الإدارة تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء كانت صادرة ضمن سلطتها المقيدة أو التقديرية، ويستطيع القضاء إبطالها إذا ما كانت مخالفة لمبدأ المشروعية خاصة تلك الصادرة في إطار سلطتها المقيدة حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية بمعنى أن دعوى

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠١١\٥\٢٨ .

[2] د/ شيرين محمد كدواني، مرجع سابق ، ص٤٠٢ .

الإلغاء لا ترفع إلا في مواجهة قرار إداري غير مشروع لمخالفته عنصر من عناصر القرار.

كما تمتد رقابة القاضي الإداري أيضا إلى السلطة التقديرية حيث يكون للإدارة الحرية في اتخاذ القرار أو التصرف الذي تراه مناسبا دون غيره إعمالا لمبدأ الملائمة، وهنا يلعب القاضي الإداري أيضا دورا بارزا وحاسما في حماية حقوق ومصالح الأفراد من تعسف الإدارة إذا ما أساءت استعمال سلطتها التقديرية في تقدير الجزاء المناسب حيث يعد موضوع تحديد الإدارة للجزاء المناسب الأرضية الخصبة لإعمال سلطتها التقديرية، وبالتالى لا بد للقاضي الإداري هو الآخر أن يفرض رقابته على هذه السلطة التي منحها المشرع للإدارة فكيف يمارس القاضي الإداري رقابته على أعمال الإدارة ؟

إن التزام الإدارة بمبدأ المشروعية في نطاقه الضيق يثقل كاهلها ويقيد تصرفاتها وبالتالى يعرقل مصالحها ومصالح الأفراد على حد السواء، كما أن هذا لا يعني أيضا الإفراط فيها حتى لا تتعسف الإدارة في استعمال سلطتها. فعندما تمارس الإدارة نشاطها بما يقتضيه القانون يكون لها هامش من الحرية في التصرف وفقا لمبدأ سلطتها التقديرية التي منحها المشرع خاصة وأنها لازمة لحسن سير عمل الإدارة ، بأن السلطةالمقيدة هي أفضل وضع للإدارة لأنها تضمن مشروعية قراراتها وخضوعها للقانون. وتكون سلطة الإدارة مقيدة عندما يفرض القانون على الإدارة اتخاذ قرار معين إذا ما توافرت شروط اتخاذه، فدور الإدارة مقصور– في هذه الحالة – على مجرد تنفيذ القانون بطريقة آلية ولكن عندما يترك المشرع للإدارة قدرا معينا من الحرية في الاختيار بين اتخاذ الإجراء من عدمه ،على الرغم من توافر شروطه أو اتخاذه في الوقت الذي يراه مناسبا أو في الشكل الملائم عندها نكون أمام سلطة تقديرية[١]، السلطة التقديرية تعني انتفاء لقيود والسلطة المقيدة تعني وجود القيود[٢].

ولمبدأ السلطة التقديرية مبررات وأسانيد قانونية وعملية وفنية ومنطقية تبرر بل وتحتم

---

[١] د / سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة والقضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، دون سنة نشر، ص ١٠٤

[٢] د / مصطفي فهمي أبو زيد، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،. ٢٠٠٠ ، ص ٧٧٦

وجودها وهي تتمثل في استحالة وصعوبة وضع قواعد عامة لكافة تفاصيل الحياة الإدارية ، كما ان فعالية العمل الإداري تستلزم تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية خاصة في الحالات المستعجلة التي تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة للحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام ،دون انتظار صدور تشريع جديد يتماشي مع التطورات السريعه للعمل الإداري ، ولما كان الجزاء الإداري يصدر في شكل قرار إداري فإن القاضي الإداري عندما يبسط رقابته على المشروعية الخارجية يتعامل مع قرار إداري ذو طابع ردعي، والمشروعية الخارجية للقرار نعني بها الرقابة على الاختصاص والشكل والإجراءات في إصداره ، يلتزم رجل الإدارة المؤهل قانونا في حدود اختصاصاته بإصدار الجزاء حتى يصبح القرار سليم [١]، بل يجب أيضا أن يصدره وفقا للإجراءات التي حددها المشرع وفي الشكل المحدد له[٢] ،وعدم استعمال سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به[٣].

والجزاء الإداري يصدر من الإدارة في شكل قرار إداري منفرد ولما كان القاضي الإداري وهو بصدد الرقابة على الجزاءات الإدارية، فبالمقابل فأنه يمارس رقابته على قرار إداري مكتمل الأركان فأنه بالإضافة إلى الرقابة على الحدود الخارجية للقرار سالفة الذكر له أيضا أن يبسط رقابته لتشمل الحدود الداخلية القرار الإداري، والتي تتمثل أساسا في الرقابة على السبب الذي اعتمدت عليه الإدارة في إصدار الجزاء الإداري عن طريقين اولهما الرقابة على الوجود المادي للوقائع وثانيهما الرقابة على التكيف القانوني للوقائع بمعنى أن الإدارة إذا قدرت الوقائع وأصبغت عليها تكييفا غير صحيح فإن القاضي الإداري له سلطة مراقبتها في هذه الحالة

---

[١] د/ رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، التيسير للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٩ .

[٢] د/سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٠٧

[٣] د/ سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، ط٣، مطبعة عين الشمس، ، ١٩٧٨ ، ص ٦٨.

والحكم بإلغاء القرار بسب التكييف غير الصحيح[١] ، وفي حالة تعدد الاسباب فأنه يكفي عدم صحة بعضها حتي يتم إبطال القرار الإداري فالقاعدة العامة بأنه يلغى القرار بمجرد العيب في أحد أسبابه مالم يتبين فيها بوضوح أن الأسباب المعيب كانت ثانوية من حيث الأهمية.

فقد استقرت احكام القضاء **الفرنسى والمصري** على التفرقة بين الاسباب الرئيسية وبين الاسباب الثانوية بحيث يكون الاسباب الرئيسية تاثير على مشروعية القرار الإداري دون الثانوية فالقاضى الإداري يبحث التى استندت اليها الادارة ويحدد ما يعد منها رئيسيا وما يعد منها ثانويا[٢] . أما فيما يتعلق بالأمر الثانى فإن المحكمة الإدارية العليا ومجلس الدولة الفرنسى قد قررا أنه إذا الغى هذا القرار لعدم صحة أسبابه فإن الإدارة ستقوم بإصدار قرار آخر جديد بنفس المضمون مع تأسيسه على أسباب صحيحة لذلك فإن الاعتبارات العملية تفرض السماح للقضاء بإحلال السبب الصحيح بدلا من السبب غير الصحيح على أن مجلس الدولة الفرنسى لم يمارس هذه المكنة فى المجال المقييد للإدارة بل يباشره أيضا فى مجال الإختصاص التقديرى[٣] .

ويري الباحث أن دور القاضي في هذه الحالة – تعدد الأسباب– يقتصر على فحص الأسباب التي تعد ثانوية أو التي تعد رئيسية، وليس إحلال سبب صحيح محل سبب معيب وفي هذه الحالة لا يستطيع القاضي القيام بذلك لأن سلطته تقتصر فقط على فحص الأسباب والحكم بإلغاء القرار إذا ثبت أنها معيبة، ذلك أن امتداد سلطته إلى اكتشاف أسباب جديدة لم تذكرها الإدارة وإحلالها محل المعيبة فيه إنتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى أن القاعدة العامة التي تنص على أنه إذا أصدرت الإدارة قرارها دون ذكر للسبب الذي بنت عليه فالأصل أن قرارها يفترض فيه أنه مبني على سبب صحيح ومشروع إلى أن يثبت العكس.

إضافة إلى الرقابة القضائية علي السبب توجد الرقابة على مدى التزام الإدارة بالنصوص القانونية وهي بصدد تقرير الجزاء الإداري وهوعيب مخالفة القانون الذي يتعلق

---

[١] د / زكي محمد النجار، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ ، ص ١٤

[٢] د / محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ،دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤ص ٥٦٦ .

[٣] د / ثروت عبد العال احمد ، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الادارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة اسيوط ، ١٩٩٢ص ٢٣٩ ، ٢٤٠.

أساسا بركن المحل في القرار الإداري إذا يشترط لصحة ومشروعية القرار الإداري أن يكون محله مشروعا وأن يكون ممكنا من الناحية الواقعية أو القانونية ، ويقصد بعيب مخالفة القانون أن يخالف محل القرار إحدى القواعد القانونية سواء كانت مدونة أو غير مدونة وبهذا المعنى يمكن القول: بأن عيب مخالفة القانون على إطلاقه يتناول الجميع أوجه الطعن بإلغاء، لأن القانون هو الذي يحدد قواعد الاختصاص على اختلاف صوره وقواعد الشكل والإجراءات وإساءة استعمال السلطة وانعدام الأسباب القانونية، فإذا ما خولفت هذه القواعد كان ذلك مخالفا للقانون[١].

وحيث أنه عن طلب التعويض، فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها إنما يتحقق بتوفر ثلاثة عناصر، هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ويتحقق الخطأ في جانب جهة الإدارة بأن يكون القرار غير مشروع لمشوبته بعيب من العيوب التي تصيب القرار الإداري المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، بأن يكون قد صدر مخالفا للقانون، أو صادرا عن غير مختص، أو مشوبا بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وأن يترتب على ذلك القرار أضراراً مادية أو أدبية أصابت طالب التعويض، وأن تقوم علاقة السببية بينهما، فإذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة لا تسأل الإدارة عن نتائجها، فضلا عن أن ركن الضرر (وهو الركن الثاني من أركان المسئولية الموجبة للتعويض) لا يفترض، بل هو واجب الإثبات، ويقع هذا العبء على عاتق من يدعيه[٢].

وطبقا المادة ١٧٩ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ بشان حماية الملكية الفكرية المصري لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية وغيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الإعتداء على أياً من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب [٣]

---

[١] د / محمود حافظ، القضاء الإداري، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠ ، ص ٥٦٨ .

[٢] طعن جنائى، رقم ٣٢٣٣٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠١٥ – مكتب فني ٦٠ – جزء ١ – صـ ٣٠٦ – ق ٣١ ، الموسوعة العلمية لأعمال النيابة العامة.

[٣] الجريده الرسمية ، العدد ٢٢ مكرر ، الصادر ٢ يونيه ٢٠٠٢ .

:

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.
٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل لصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
٤- إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية.
٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل آثر له.

وإذا نظرنا إلى القاضي الإداري في مصر نجد أن دوره ينحصر في إقرار مشروعية وعدم مشروعية القرار المطعون بالإلغاء أمامه دون أن يمتد إلى التدخل وإلزام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر عنه في مواجهتها، فلا يملك توجيه أوامر إلى الإدارة أو استخدام التهديد المالي ضدها لإجبارها على تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها، ورغم ما طرأ من تطور تشريعي في القانون الفرنسى، فى هذا الشأن ، وما ترتب عليه من السماح للقاضي الإداري بأن يوجه أوامر إلى الإدارة ، واستخدام التهديد المالي في مواجهتها لإجبارها على تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها، إلا أن القاضي الإداري المصري مازال مرابطاً في موقفه الرافض لاستخدام هذه الصلاحيات في مواجهة الإدارة مكتفيا بالحكم بمشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه

بالإلغاء أمامه [١].

ولقد أدرك القضاء الإداري المصرى كيف أن الرقابة على المشروعية لوحدها تصب في مصلحة الإدارة على حساب مصلحة وحقوق الأفراد وحرياتهم، ما حتم عليه البحث عن نقطة ارتكاز يعيد بها التوازن إلى نصابه بين مشروعية العمل الإداري وحقوق الأفراد، وتعددت جهود رجال القضاء من هذا الشأن من خلال التوسع في الرقابة على أعمال الإدارة لتشمل إضافة على رقابة المشروعية نوعا آخر من الرقابة القضائية وهو الرقابة على الملاءمة والتناسب، وهنا بدت ضرورة العمل على تنظيم الرقابة القضائية بصورة مجدية وفعالة تتماشي وهذه السلطة التي تتمتع بها الإدارة لضمان عدم مخالفتها للقانون، خاصة وأن مبدأ المشروعية بمفهومه التقليدي ، لم يعد المبرر الوحيد لإلغاء القرار الإداري، بل أصبح **للتناسب والملائمة** نصيباً في ذلك. فأصبح للقاضي الإداري سلطة واسعة في تقدير الواقعة من حيث أهميتها ومدى تناسبها وملاءمتها للقرار الذي أصدرته الإدارة، وهي التي أطلق عليها القضاء الإداري الفرنسي اسم رقابة التناسب والملائمة للقرار الإداري كأساس لمضمون الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية[٢].

وفي الواقع، وبحسب الفقرة الثانية من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب أن يفي كل تدبير مقيد للحريات الأساسية، المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعدد من الشروط المقبولة. وفيما يتعلق بحرية الاتصال، والحق في إحترام الحياة الخاصة والحق في التعبير عبر الوسائل الرقمية بصفة عامه، يتعين أن ترتبط تدابير المراقبة الإدارية والتدخل من قبل السلطات العامة في حرية الاتصال، بغايات مشروعة، وهي المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية ، وأن تشكل ضرورة لمجتمع ديمقراطي، ،ومن حيث قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أتيح لهم الفرصة، للتأكيد، خلال قضائهم، على فكرة الضرورة، بمعني ضرورة التدخل في مجتمع ديمقراطي، حيث يلزم وجود حاجة

---

[١] د. علي عبدالفتاح محمد ، سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة واستخدام التهديد المالي ضدها لضمان تنفيذ حكمه ، دراسة مقارنة ، مجلة مصر المعاصرة ، مج ١٠٦ ، ع٥١٩ ، ٢٠١٥ ، ص ص ١١٠-١١١.

[٢] د / سامي جمال الدين، الرقابة على الأعمال الإدارة، مرجع سابق، ص ١٤ ، ١٩.

اجماعية ملحة .، وأن يتناسب هذا التدخل والغاية المشروعة المرجوة ، وإن إحدى المقتضيات المرتبطة بالحاجة الاجتماعية الملحة، ويجب أن يكون التدبير فعالاً، وفي المقام الثاني يجب أن يتناسب التدبير والغاية المرجوة، ولقد ميزت المحكمة على المسار الخاص بقضائها، العديد من المعايير التي تسمح لها بتقييم تناسب القيد، وفيما يتعلق بتدابير المراقبة الإدارية، أو سحب المضامين، يتعين على المحكمة أن تتحقق مما إذا كان الهدف من التدخل في حرية الاتصال والمراسلات تمس الحقوق الأخرى من عدمه [١].

ومع تزايد السلطة التقديرية للإدارة التي تزيد معها إمكانية تعسف الإدارة في مواجهة حقوق الأفراد ،أصبح لزاما على القاضي الإداري أن يحدد ويبتدع مجموعة من الأساليب الرقابية من أجل بسط رقابته عليها، فظهرت الرقابة على **الغلط البين في التقدير ونظرية الغلو ونظرية الموازنة بين المنافع والأضرار** حيث يستعمل مجلس الدولة وهو بصدد الرقابة القضائية على القرار الإداري المتضمن جزاءا إداريا معادلة جديدة ،مفادها أن الإدارة عندما تمارس سلطتها التقديرية فإن القرار الذي تتخذه يجب أن لا يكون مرتكزا على وقائع غير صحيحة ماديا ولا إلى أسباب قانونية خاطئة ولا إلى غلط بين في التقدير ولا يكون مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة[٢] (الغلط البين في التقدير) ، ويمتد عمل القاضي الإداري إلى رقابته على تقدير صحة الأسباب التي بنت عليها الإدارة قرارها وخطورتها وتناسبها مع الجزاء المتخذ، بالإضافة إلى رقابته على صحة الوجود المادي للوقائع وتكيفها القانوني بمعني أن يكون هناك جزاء إداري وأن يكون هذا الجزاء غير ملائم للذنب سواء الإسراف في الشدة أو الإفراط في اللين[٣] (نظرية الغلو) ، ويعتبر عنصر الموازنة بين المنافع والأضرار من بين أهم مواضيع رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية في مجال الجزاءات الإدارية، على اعتبار أنها تقدر مدى تحقيق الجزاء الإداري للهدف المراد تحقيقه من وراء تقريره ، فالرقابة القضائية على

---

(1) Le filtrage d'internet viole l'Etat de droit,2010, http;//www.Lquadrature du Net.

[٢] د / محمد سلامة جبر، التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء ،(مجلة هيئة قضايا الدولة)، السند ٣٥ ، العدد ٠١ القاهرة مارس ١٩٩١ ، ص٨٢

[٣] د / علي حسن عبد المجيد، الغلو في الجزاء وأثره على مدى صحة القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩.

هذا العنصر ذات أهميه بالغة لأنها تقرر مدى مشروعية القرار الإداري المتضمن توقيع جزاء إداري في شقه المعنوي، خاصة وأنه لا توجد معايير موضوعية يمكن للقاضي الإداري الاعتماد عليها لاكتشاف هذا العيب[١] (نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار).

وفى إطار ذلك قد أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام بامتناع حضور أحد الشخصيات العامة من الظهور على وسائل الاعلام وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بالغاء القرار وقضت بأن القرار جاء مخالفا للدستور، وتجاوز الصلاحيات الممنوحة للمجلس[٢] ، وتقوم رقابة القضاء الإداري على ملاءمة قرار تقييد حرية التعبير لما فى ذلك من تقييد تداول الصحف الإلكترونية أو ما يعادلها فى وسائط الإعلام الرقمى على بحث أمرين أولهما: التحقق من مدى لزوم تقييد الحرية لحماية النظام العام ، والأمر الثانى: فى التحقق من التناسب بين تقييد حرية التعبير وبين سببه ،وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية في العديد من أحكامها من توفير حماية قضائية خاصة للحقوق والحريات التي كفلها الدستور والتي أضفى عليها القضاء الدستوري قيمة دستورية حيث قضى بأن كفالة الدستور لحرية التعبير عن الرأي وحرية النشر ألا يتجاوز حدود المشروعية أو يمس الأمن القومي أو النظام العام [٣].

ورقابة التناسب تشكل النقطة المحورية في رقابة مجلس الدولة الفرنسى على أعمال الضبط القضائي في مجال التدابير الصادرة على الحريات، والحقوق الأساسية والنتيجة، التي يمكن الخروج بها من ذلك، عدم جواز صدور تدابير بحظر مسيرة الجنائز في الطريق العام ، أو حظر الإجتماعات العامة رهن بتقديم الدليل على الاضطراب، الذي يمكن أن يلحق بالنظام العام نتيجة لذلك، أو ممارسة حرية باسم حماية النظام العام ، أو حينما يتعين التوفيق بين العديد من الحقوق الأساسية[٤].

أما عن رقابة القضاء الإداري فى فرنسا علي الجزاءات الإدارية في نطاق الإعلام

---

[١] د / محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٢٨

[٢] حكم محكمة القضاء الإدارى رقم ٢٤١٠٥ لسنة ٧٣ ق بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٩ .

[٣] حكم الحكمة الإدارية العليا فى الدعوى رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ق ، ٢٤ نوفمبر ١٩٩٠ .

[3] CC, 1er juillet 2004, Loi relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, n° 2004-497 DC, pt. 20.

المرئي والمسموع فقد نصت المواد (١٠/٤٢ ، ٩/٤٨) من قانون ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ بشان حرية الإتصالات يحق للمجلس الاعلي المرئي والمسموع أن يتقدم بطلب مستعجل إلى رئيس القسم القضائي في مجلس الدولة الفرنسي لوقف مخالفات الإعلام المرئي والمسموع والتي ترتكب خلافا لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون وبدوره يستطيع رئيس القسم القضائي في المجلس إتخاذ الاجراءات التحفظية وتوقيع جزاءات مالية علي أجهزة ومؤسسات الإعلام المرئي والمسموع وقد يتمثل هذا الطلب، بحسب موضوعه، وقف نشر الشائعات بطريق وسيط القمر الصناعي، أو موزع الخدمات، في إطار خدمة الاتصال البصري (التلفاز)، وعلى نحو أخص، وبالتطبيق لهذه المادة ذاتها، فإن هذا الأمر المستعجل بوقف نشر الشائعات، طوال الوقت، وليس فقط خلال فترة الانتخابات، يتعلق بخدمة الاتصال السمعي والبصري، الخاضعة للرقابة بطريق دولة أجنبية، أو واقع تحت تأثير هذه الدولة، متى كان في نشرها ما يمس المصالح الأساسية للوطن، حيث السير المنتظم لمؤسساته، خاصة بفعل نشر شائعات. وفي سبيل تقدير مثل هذه التعديات، التي تقع بفعل النشر، فإن القاضي يأخذ في الإعتبار المضامين، التي يتعين على الناشر للخدمة، وفروعه رقابته، ومع الأخذ في الإعتبار ما تنطوي عليه من مخاطر، فلا غني عن ممارسة سلطة الجزاء، التي تأتي في المرحلة التالية على سلطة الوقاية، ويضاف إلى هذه السلطات التي يملكها القاضي، تلك السلطات، التي يملكها المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع . من جهة أخري نصت المواد (٨/٤٢ ، ٨/٤٨) من القانون المشار إليه اعلاه أن قرارات المجلس الأعلي المرئي والمسموع الخاصة بتوقيع جزاءات إدارية تخضع للطعن بمجاوزة السلطة أمام مجلس الدولة الفرنسي بناء عليه ألغي مجلس الدولة ٢٨ أكتوبر ١٩٩٤ القرار الذي اتخذه المجلس الاعلي المرئي والمسموع بإحدى مؤسسة الاتصالات الإيجابية واخرون المتعلق بوقف ترخيصها مستندا إلى عيوب في الاجراءات المتخذة من المجلس الاعلي المرئي والمسموع[١].

والواقع أن التدابير المستعجلة الخاصة بالحريات دخلت التطبيق القضائى بعد أن حددت أبرز شروطها المووضوعية المادة 2. 512 .l من قانون القضاء الإداري الفرنسى

[١] د/ موسي مصطفي شحاده ، الجزاءات الادارية في مواجهة مخالفات الإعلام المرئي والسمعي ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها ، مرجع سابق ، صـ ٢٥٦ : ٢٦٢.

الجديد رقم 2000-579 حيث يستمد من نصها أن هذا النوع من التدابير المستعجلة يسمح للقاضى الإداري خلال مدة لا تتعدى الثمانى والاربعين ساعة، بإتخاذ كل التدابير الضرورية المؤقتة والتحفظية ومن ذلك وقف القرار الإدارى، أو فرض بعض التدابير والإجراءات على الإدارة ووذلك كله، يلزم إجتماع شروط موضوعية ثلاثة هى توافر عنصر الاستعجال أو عنصر الخطر المحدق، وذلك لوقف أثار تصرف قامت به جهة إدارية أو شخص من أشخاص القانون الخاص الذين يديرون مرفقا عاما وذلك عند ممارسة أختصاص خولهم إياه القانون ويحمل فى طياته إعتداء جسيما ومبالغ فيه، ويتسم بعدم مشروعية واضحة على حرية من الحريات الأساسية ، وفى إطار التطبيقات القضائية الفرنسية للتدابير المستعجلة الخاصة بالحرية أن القاضى قد وسع مفهوم الحماية المقررة للحريات، لتشمل الحريات والحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية وفى الدستور، وعلى ضوء ذلك، فقد أعتبر حرية أساسية مبدأ التعبير الحر عن التوجهات والآراء المختلفة[١].

وبناءً عليه قد حدث تحول جذري في ٢٨ مايو ٢٠٠٥ بموجب المرسوم الفرنسي رقم 2005-911 على إثر إدخال تعديل جوهري على تقنين العدالة الإدارية من قبل المشرع الفرنسي وبمقتضاه خول المتقاضين الحق في مطالبة الدولة قضائيا بتعويض الأضرار التي ألمت بهم جراء عدم فصل محاكم جهة القضاء الإداري في منازعاتهم خلال مدة معقولة مع منح مجلس الدولة اختصاصا منفرداً للفصل في تلكم الدعاوى – دعاوى التعويض عن تأخر الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة – باعتباره محكمة أول وآخر درجة بالفصل في الدعاوى التالية ..... ٥- دعاوى التعويض عن مسئولية الدولة الناجمة عن تأخر فصل المحاكم الإدارية في الدعاوى المرفوعة أمامها خلال مدة معقولة [٢].

وتقدير معقولية أو عدم معقولية مدة التقادم يختلف من حالة لأخرى حسب ظروف

---

[١] د/بلال عقل الصنديد التدابير المستعجلة الخاصة بالحريات فى القضاء الإداري الفرنسى " الثورة التشريعية " ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلد ٣٠٨ ، عدد ٣ ، لسنة ٢٠١٤، ص ٢٨٢ وما بعدها .

[٢] د/ شعبان أحمد رمضان، الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد ٧ ، عدد ٢ ، ٢٠٢١، ص٢٣ .

وملابسات كل دعوى على النحو الذي يجعل تلك المدة أمر نسبي يختلف من حالة لأخرى حسب ظروف وملابسات كل دعوى على النحو الذي يجعل تلك المدة أمر نسبي يختلف من حالة لأخرى ، حيث خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في بعض أحكامها إلى أن استغراق الدعوى مدة عامين للفصل فيها من جانب المحكمة المختصة يعد مدة غير معقولة بالنظر إلى الظروف الصحية للمدعي ، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة المختصة مراعاة ظروفه الصحية[١].

ويملك قاضى الاستعجال الإداري فى فرنسا بغرض حماية الحريات الأساسية السلطات الآتية [٢]:

١- سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم ، إذ يمنح للمتقاضين ضحايا إعتداء الإدارة فرصة وقف هذه الإعتداءات عن طريق تدابير مؤقتة يكون من شروطه هو شرط الاستعجال والذى يقصد به فى قانون مجلس الدولة المصرى بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ، على خلاف الأمر فى فرنسا بأن حالة الاستعجال تتوافر كلما كان القرار يضر بشكل خطير وحال بمصلحة أو بوضعية المدعى المؤهل للدفاع عنها وإن كان هناك نقطة التقاء بين القانونين المصرى والفرنسي هى أن شرط الاستعجال يتوافر كلما كان القرار ينتهك ةحقا دستوريا .

٢- الأمر على عريضة حيث خول قانون القضاء الفرنسى فى حالة العجلة القصوى صلاحية الأمر بأى تدبير ضرورى بموجب الأمر على عريضة تطبيقا للمادة L521-3 من قانون

([1]) CEDH, 31 Mars 1992, Affairex. C. France, Requete , N° 18020/91.com No 26.

مشار إليه لدى د / شعبان أحمد رمضان – الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

[٢] د/ عبدالقدر عدو ، دور قضاء الاستعجال الإداري فى حماية الحريات الأساسية : دراسة مقارنة بين القانون الجزائرى والمصرى والتونسى، مجلة الحقوق ، مجلد ٤١ ، عدد٣ ، ٢٠١٧ ، ص٣٨٩- ٣٩٩ .

القضاء الإداري الفرنسى [١] .

٣- نظام الأوامرحيث أجاز المشرع الفرنسى لقاض الإستعجال أن يصدر أوامر إلى الإدارة غايتها المحافظة على الحريات الأساسية تتمثل فى القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ويكون للقاضى فيها سلطة تقديرية واسعة فى الأمر بأى تدبير ضرورى على أن يكون الفصل فى هذه الأوامر خلال ٤٨ ساعة من تقديم الطلب بحيث يختص القضاء الإداري للحالات التى يكون الإعتداء واقعا" أثناء ممارسة الإدارة لسلطاتها، فى حين يختص القضاء العادى بالحالات التى يكون فيها الإعتداء غير مرتبط بأى صلاحية للإدارة [٢].

وبالتطبيق للقانون الفرنسي الأساسي رقم ٢٠١٨-١٢٠١ والقانون رقم٢٠١٨-١٢٠٢ الصادر في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨يملك القضاء (العادي والإداري)سلطات مكملة لتلك السلطات، التي كان القضاء يملكها من قبل، حيث يملكون سلطة الوقاية والجزاء في مواجهة نشر الشائعات. حيث تنص المادة ١٦٣-٢ من التقنين الانتخابي (المادة ½ من القانون رقم ٢٠١٨-١٢٠٢)، على أن قاضي الأمور المستعجلة يملك الصلاحية لأن يفرض على مزودي خدمات الدخول والإيواء لخدمة الاتصال بالجماهير عبر الإنترنت، وقف نشر الشائعات، وهي السلطة ذاتها المقررة لقاضي الأمور المستعجلة بموجب المادة ٨٠٩ من تقنين الإجراءات المدنية، والمادة ٦-١، ٨ من القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ الصادر في ٢١ يونيه ٢٠٠٤. ومن حيث المجلس الدستوري، فقد وضع القاعدة، التي مفادها، في سبيل عدم المساس بحرية الاتصال، فلا يجب إقرار إصدار مثل هذه التدابير إلا متى كانت الأخبار المنشورة تنطوي على غش، ومخالفة صارخة للحقيقة، وتنطوي على خطر الإخلال بمصداقية

---

[١] المادة L521-3 من قانون القضاء الإداري الفرنسى" فى حالة الإستعجال القصوى ، يجوز لقاضى الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أى قرار إدارى بموجب أمر على عريضة، ولو فى غياب القرار الإداري المسبق " .

[٢] المادة L521-2 من قانون القضاء الإداري الفرنسى" لقاضى الإستعجال بناء على طلب يقدم إليه ويسوغه الإستعجال ، أن يأمر بإتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية إحدى الحريات الأساسية التى تعرضت للاعتداء عليها من جانب شخص معنوى من أشخاص القانون العام أو أحد اشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام أثناء ممارسته إحدى سلطاته ، إذا كان هذا الإعتداء جسيما وظاهر عدم المشروعية، يفصل قاضى الاستعجال فى الطلب فى مدة ثمان واربعين ساعة " .

الاقتراع، خلال العملية الانتخابية ، وبحسب المادة ٤٢-١٠ من قانون ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ المعدلة (بالقانون رقم ٢٠١٨-١٢٠٢، المادة ١٠)، يمكن لرئيس المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع ، في كل وقت بالقضاء، وعلى وجه الخصوص، رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة، الذي يفصل في طلبه بصفة مستعجلة، في سبيل استصدار أمر للشخص المسئول عن خدمة الاتصال السمعي والبصري بالامتثال للأحكام التشريعية، ووقف المخالفات، أو إزالة ما ترتب عليها من آثار[١] ، وعليه لا يجوز فرض أي قيد على الحقوق والحريات الأساسية لمستخدمي الإنترنت، بدون قرار مسبق من السلطات القضائية،، وعلى الأخص وفقاً للمادة ١١ من ميثاق الحقوق الأساسية بالاتحاد الأوروبي، بشأن حرية التعبير[٢].

وعليه إذا كان الاستعانة بفكرة التحول عن الإجراء الجنائي، مرتبط بتوفر مجموعة من الشروط والأسباب حتى يكون تطبيقه متسقاً ومبدأ المشروعية كأن يكون الخطر الناجم عن الجريمة ضئيلا بحيث لا تتطلب المصلحة العامة إجراء المحاكمة ،وأن تتوفر في النظام القانوني الوسائل الجديدة – بدائل الدعوى الجنائية– التي تتكفل بحل النزاع واندماج المذنب مرة أخرى بالمجتمع[٣]،**وبناء عليه يرى الباحث –أن الضوابط التنظيمية لممارسة حرية التعبير عبر الوسائل الرقمية تؤدى زيادة إهتمام القائم بالإتصال وإدراكة للقواعد الأخلاقية التى تحكم العمل الإعلامى سواء المنصوص عليها فى التشريعات الإعلامية أو فى مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية منها، والمتصلة بعادات المجتمع وتقاليده، والبعد عن الإعلام التحريضى الذى يحض على الكراهية وأنتهاك الخصوصية للأفراد والإعتداء على النظام العام وهو ما يحقق فى النهاية إلى الوصول إلى توازن منصف بين حق الفرد في التعبير عبر الوسائل الرقمية وبين إحترام حقوق الاخرين و سمعتهم و حماية الأمن القومي والنظام العام والأداب العامة والقيم والمصالح والحقوق الأخرى** .

---

(1) Derieux(E) ; Lutte contre la manipulation de l'information, article précité,op,cit , p85.

(2) Le filtrage d'internet viole l'Etat de droit,2010, http;//www.Lquadrature du Net .

(٣) د/ أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية ، (مجلة القانون والاقتصاد)، سنة ١٩٨٣، ص ١ وما بعدها .

الخاتمـــة

إن حرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية هى كل شكل من أشكال التعبير يتم باستخدام الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات الرقمية بكافة أشكالها وصورها المكتوبة والمسموعة والمرئية، وعليه فإن للوسائل الرقمية أشكال متعددة تتمثل في المواقع الإعلامية على شبكة الإنترنت، الصحافة الإلكترونية، حزم النشر، الهواتف الذكية، ويشمل خدمات البث الحي للقنوات التلفزيونية والإذاعية على مواقع الإنترنت من خلال حزم البث الإذاعي، المدونات، ومواقع التواصل الاجتماعي.

والضوابط التنظيمية لحرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية هي مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي توضح لنا طرق ممارسة حرية التعبير بما تتلاءم مع النظام الاجتماعي العام في المجتمع، كما يتضمن الحدود والقواعد والضوابط والشروط اللازمة لممارسة الحريات التي يجب أن تقرر وتحدد بطريقة مسبقة وتفصيلية من طرف السلطة التشريعية في الدولة والضوابط التنظيمية لحرية الإعلام تتحقق من خلال حرية الإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئى والإلكترونى وحق الرد والتصحيح، وإتخاذ التدابير لحماية حقوق الملكية الفكرية .

وتبين من خلال الدراسة أن الدستور المصري أستبدل وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة وأتحاد الإذاعة والتلفزيون بالمجلس الأعلى للإعلام والهيئتين الوطنيتين للصحافة والإعلام، وأوكل لهم مسئولية ضمان وحماية حرية الإعلام والصحافة الرقمية المقررة بالدستور. ولضمان ممارسة فعلية وفعالة للحق فى الإعلام بحرية من قبل الاعلامين لابد من توفير أجواء قانونية تسمح بذلك، من خلال مجموعة من الضمانات منها حق الحصول على المعلومات ونشرها ، ألزم القانون المؤسسات الإعلامية الرقمية بتوقيع عقد عمل بينها وبين الصحفين والإعلامين، وفقاً للنموذج الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ، حظر القانون مُعاقبة الصحفي والإعلامي جنائيًا على الطعن فى أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مُكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان بسوء نية، وحظر إتخاذ الوثائق والمعلومات التى يحوزها الصحفي والإعلامي كدليل إتهام ضده فى أى تحقيق جنائي ما لم تكن حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

هذا ويلاحظ في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي مثلا أنه لم يفرد نصوصاً خاصة بالإعلام الإلكتروني بل أخضعه للنصوص العامة المتعلقة بتنظيم العمل الإعلامي المحكوم بقانون الإعلام. تم وضع ضوابط على ذلك الحق العام لحماية الحقوق الأخرى والمشروعة التي قد تتنازع معه ، وفي المقابل فإن وسائل الإعلام ملزمة بمراعاة قيم المجتمع وخصوصيات

الأفرد وكل ما من شأنه التشهير بالآخرين وعليه فقد وضع المشرع المصري والفرنسى العديد من الضمانات والضوابط في مجال الإعلام المرئي والمسموع في أنشطته المختلفة، وتنوعت القيود التي وضعها المشرع المصرى للسيطرة علي وسائل الإعلام الرقمية في مصر مابين إجراءات إدارية والتزامات مالية ضخمة.

وقد وضع المشرعان المصرى والفرنسى لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التى يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفة أحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها. وتعد هذه اللوائح جزء لا يتجزأ من التراخيص أو الموافقات الصادرة أو غيرها من التصرفات والإجراءات والأعمال بين المجلس الأعلى وتلك الجهات.

كما أن الهدف الأساس من توقيع الجزاءات الإدارية حماية المصلحة العامة بحيث تقترن سلطة الجزاء بالضمانات التى تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، كالحق فى الدفاع والحق فى الطعن، وأن تخضع الجزاءات الإدارية لرقابة القضاء خاصة وأن مبدأ المشروعية بمفهومه التقليدي، لم يعد المبرر الوحيد لإلغاء القرار الإداري، بل أصبح للتناسب والملائمة نصيب في ذلك. فأصبح للقاضي الإداري سلطة واسعة في تقدير الواقعة من حيث أهميتها ومدى تناسبها وملاءمتها للقرار الذي أصدرته الإدارة مما يسهم فى الحق فى التعبير عبر الوسائل الرقمية .

وعليه فإن الضوابط التنظيمية لممارسة حرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية ووضع جزاءات إدارية لمخالفة هذا التنظيم تؤدى إلي زيادة إهتمام القائم بالاتصال وإدراكه للقواعد الأخلاقية التى تحكم العمل الإعلامى سواء المنصوص عليها فى التشريعات الإعلامية أو فى مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية منها، والمتصلة بعادات المجتمع وتقاليده، والبعد عن الإعلام التحريضى الذى يحض على الكراهية وانتهاك الخصوصية للأفراد والإعتداء على النظام العام، فعلى الرغم من وجود تباين بين الدول والثقافات في الأولوية المعطاة للقيم والمصالح المختلفة، إلا أن هناك عددا من الموضوعات يمكن أن يوجد اتفاق عليها؛ كمنع نشر صور الإعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم والسخرية والاستهزاء بمقدسات الشعوب.

وفي النهاية إذا كان المشرع المصري قد حقق تقدمًا محمودًا في التنظيم القانوني للفضاء الرقمي بصفة عامة، وضبط حرية الإعلام في الفضاء الرقمي بصفة خاصة في إطار مبدأ الشرعية من خلال التشريعات والآليات القانونية التي وضعها؛ فإننا نسجل مع ذلك التباسًا تشريعيًا في المصطلحات نتج عنه انعكاسات هامة على التكييف القانوني للوقائع المتعلقة

بحرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية إلا أن التوازن بين المنظورين الحقوقي والحفاظ على النظام العام في ضبط حرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية بات أولوية لابد من معالجتها في النظام القانوني لأي دولة، بالنظر إلى تزايد الاستخدام الشعبي الواسع للوسائل الرقمية في التعبير والإعلام، والنتائج القانونية الخطيرة المترتبة عن سوء استخدام هذه الحرية على أمن الدولة والأفراد على السواء ، كما أن ترك الإعلام الجماهيري دون تنظيم أو ضبط يجعل منه خطرًا على أمن الدولة والأفراد عندما يكون واسطة لنشر الشائعات والأخبار المغلوطة التي تمس بالنظام العام وتلحق ضرراً بالغاً بشرف الأفراد واعتبارهم.

وبناءً عليه فإن نظام القانون المصري في حاجة ماسة إلى مزيد من التشريعات لتنظيم ممارسة حرية الإعلام عبر الوسائل الرقمية وضبطها بمقتضيات الحفاظ على النظام العام وحماية أمن الدولة والأفراد، بواسطة بلورة تشريعات وقوانين أكثر تفصيلاً وشمولاً يشارك في وضعها خبراء تقنيون وقانونيون، تستوعب عالمية الوسيلة ، وتراعي الجوانب التقنية لها ، وتوازن بين الحرية والمسئولية.

النتائــج :

١- أن سلطة المشرع المصرى مقيدة في توقيع عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر من خلال سلب سلطته في توقيع تلك العقوبات إلا في نطاق بعض الجرائم التي استثناها المشرع الدستوري على سبيل التحديد

٢- أن المشرع المصرى أتي ببعض النصوص الغامضة بما يؤدي إلى أختلاف تأويلها مثل : مقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن، ومخالفة النظام والآداب العامة وتكدير السلم العام وسوء النية وغيرها وذلك فى المواد (٤، ١٠، ٣٢) من قانون الصحافة والإعلام المصرى.

٣- عدم التحديد الدقيق لجرائم وماهية التحريض وهو ما يصعب معه ضبط حدودها فى مجال التجريم.

٤- توسع المشرع المصرى فى المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة في محظورات النشر ونطاق المسئولية مع عدم وضوح ماهية الجرائم المرتبطة بالتحريض والتعامل مع المدونات ومواقع التواصل الاجتماعى باعتبارها وسائل إعلامية مع عدم النص صراحة على ذلك.

٥- أن اسباب الإباحة فى الجرائم التعبيرية وردت عليها بعض الموانع فى قانون الصحافة والإعلام وذلك في المواد (٤، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) .

٦- يغلب على تشكيل المجالس المختصة فى كلا من مصر وفرنسا بشأن التنظيم الصحفي والإعلامي اتساع السلطة في اختيار أعضائها سواء إن كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٧- عدم التمييز في الإجراءات بين المواقع الإلكترونية العاملة في مجال الصحافة فى مصر وبين غيرها من المواقع ، مثل المواقع الشخصية ومواقع الشركات. هذا بالإضافة إلى عدم وجود استقرار قانوني في هذا الشأن.

٨- أتسم موقف المشرع المصرى إزاء الوسائل الرقمية الشخصية بالتخبط والتناقض حيالها، فرغم نصه أن أحكام القانون لا تسري علي الموقع أو الوسيلة والحساب الإلكتروني الشخصي إلا أنه أقر عددا من الالتزامات عليها، وأعطي للمجلس الأعلي الحق في تطبيق العقوبات عليها حال مخالفتها.

٩- قد حدد المشرع الفرنسي نوعين من الجزاءات الإدارية التي يستطيع المجلس الأعلي المرئي والمسموع المخالفة لإلتزاماتها جزاءات تشريعية وآخري إتفاقية ، أما عن صور الجزاءات الإدارية الواردة في قانون الصحافة والإعلام المصري، وقف إصدار الصحيفة أو وقف الترخيص أو الغاؤه بالنسبة للوسائل الاعلامي ، أو الغرامة المالية.

١٠- أخذ القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالحجب القضائى كقاعدة عامة من خلال جهات التحقيق المختصة ، وبالحجب الإداري ، أما فيما يخص حجب المواقع فى إطار القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المصري بشأن تنظيم الصحافة والإعلام ، فإن هذا القانون لا يعرف إلا الحجب الإداري . وبشأن موقف التشريع الفرنسى من حجب المواقع الإلكترونية أو إزالة محتواها غير المشروع ، فتعددت النصوص القانونية فى هذا التشريع التى تجيز اتخاذ أى من هذين الإجرائين، وتنوعت الجهات الآمرة من هذا الحجب إلى جهات قضائية أو إدارية.

١١- أن جميع تصرفات الإدارة فى كلا من مصر وفرنسا تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء كانت صادرة ضمن سلطتها المقيدة أو التقديرية، ويستطيع القضاء إبطالها إذا ما كانت مخالفة لمبدأ المشروعية.

١٢- أن مبدأ المشروعية بمفهومه التقليدي فى كلا من مصر وفرنسا ، لم يعد المبرر الوحيد لإلغاء القرار الإداري، بل أصبح للتناسب والملاءمة نصيباً في ذلك. فأصبح للقاضي الإداري سلطة واسعة في تقدير الواقعة من حيث أهميتها ومدى تناسبها وملاءمتها للقرار

الذي أصدرته الإدارة،

١٣- أعترف المشرع المصري بالحق في الإعلام عبرالوسائل الرقمية، ووضع ضوابط تنظيمية وجزاءات إدارية لضبط ممارستها ، إلا أنها عكست إجمالا إخفاق المشرع في استيعاب خصوصية وعالمية الوسائل الرقمية، وذلك عن طريق فرض مجموعة من القيود والإجراءات الإدارية والمالية الخاصة بالتأسيس والملكية وشروط مزاولة النشاط، فضلا عن العقوبات المغلظة المترتبة عليها، والتي ترك حق تقديرها لأعضاء المجلس الأعلي للإعلام.

التوصيـــات :

١- نناشد المشرع المصري والفرنسى النظر في تشكيل المجالس والهيئات المختصة لتنظيم الشأن الصحفي والإعلامي التي تضمنها قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، بما يكفل مزيداً من الاستقلال لمجالسها، وبما يحقق لها أوجه الحماية الدستورية المقررة لها.

٢- ضرورة عدم توقيع أى جزاء إدارى إلا بعد الإخطار، وعدم توقيع جزاء سحب الترخيص إلا فى حالتين مخالفة الإلتزامات التشريعية أو إجراء تعديلات جوهرية على شروط الترخيص، وأن تخضع الجزاءات الإدارية لرقابة القضاء.

٣- ضرورة اهتمام الباحثين بدراسات الضوابط الأخلاقية والقانونية للإعلام.

٤- نهيب المشرع المصرى مراعاة تعديل التشريعات الحالية ، بالإضافة إلى استحداث أخرى يذكر الباحث منها:

- إلغاء المادة ٦ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام التي تنص على ضرورة الحصول على ترخيص من قبل المجلس الأعلى للإعلام لإنشاء المواقع الإلكترونية على أن تنشئ المواقع الإلكترونية بمجرد الإخطار.
- تعديل نص المادة ٧ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وذلك بإعادة صياغة النص بصورة دقيقة وضبط المصطلحات الواردة، وأن يكون حجب المواقع بقرار قضائي قطعي وبات ولأسباب محددة حصراً في الجرائم شديدة الخطورة وعدم التوسع في ذلك.
- إلغاء نص المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة

٢٠١٨ نظرا لتضمنها قيودا على حرية الصحافة والإعلام وعلى أصحاب المدونات الشخصية والمواقع.

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية :

١. أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ .

٢. رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، التيسير للطباعة، .القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. زكي محمد النجار، حدود سلطات الإدارية في توقيع عقوبة الغرامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠.

٤. زكي محمد النجار، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .

٥. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة والقضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، دون سنة نشر.

سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦ .

٦. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، ط٣، مطبعة عين الشمس، ١٩٧٨ ،

٨. السيد عتيق ، جرائم الإنترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٠.

٩. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

١٠. طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، ط١، بدون دار نشر ، ١٩٧٣.

١١. عادل عبد الصادق ،الارهاب الالكترونى ،القوة فى العلاقات الدولية ، ط٢ ،المركز العربى لابحاث الفضاء الالكترونى ، ،القاهرة ، ٢٠١٣.

١٢. عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٣. عبد الملك الدفاني ، الوظيفة العلمية لشبكة الإنترنت ، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤. عبدالرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي سس– الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

١٥. عبدالغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .

١٦. عبير حمدي محمد حسن ، الضوابط التشريعية لأنشطة البث الفضائي المسموع والمرئي ، المؤتمر السنوي الثامن كلية الحقوق ، جامعة أسيوط من ٨ إلى ٩ أبريل ٢٠١٤.

١٧. علي حسن عبد المجيد، الغلو في الجزاء وأثره على مدى صحة القرار الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٨. لطيفة أحمد إبراهيم المرشد : الإعلام الرقمي والجدل ما بين الأمن وحرية التعبير :التحديات والفرص المتاحة . المؤتمر الدولي السنوي لكلية الآداب : القوى الناعمة وصناعة المستقبل، مج ٢ ، القاهرة : جامعة عين شمس ، كلية الآداب ٢٠١٩.

١٩. ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٢٠. محمد أمين مصطفى ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٨ .

٢١. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٢. محمد حسنين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٣. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ،دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤.
٢٤. محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دون مكان نشر، ٢٠٠٦.
٢٥. محمد عبدالحميد ، الأتصال والإعلام علي شبكة الإنترنت ، ط١ ،عالم الكتب ، القاهرة ،٢٠٠٧ ، ص٢٧ .
٢٦. محمد نجيب حسني، علم العقاب، ط٢ ، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ، ص ٢٩
٢٧. محمود حافظ، القضاء الإداري، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٨. مصطفى فؤاد الخصاونة ، اثر حرية التعبيرعن الرأي في تحقيق الديمقراطية ، المؤتمر السنوي الثامن لكلية الحقوق جامعة اسيوط في الفتره من ٧ ، ٨ ، ٩ ابريل ٢٠١٤ بمدينه الغردقة .
٢٩. مصطفي فهمي أبو زيد، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،. ٢٠٠٠.

المجلات العلمية :

١. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية ، (مجلة القانون والاقتصاد)، سنة ١٩٨٣، ص ١ وما بعدها .
٢. بلال عقل الصنديد التدابير المستعجلة الخاصة بالحريات فى لقضاء الإداري الفرنسى " الثورة التشريعية " ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلد ٣٠٨ ، عدد ٣ ، لسنة ٢٠١٤.
٣. بن عزه حمزه ، الضوابط القانونية لحرية البث الفضائى للأقمار الصناعية، مجلة الفقه والقانون ، العدد ٤٥ يوليو ٢٠١٦.
٤. جمال زين العابدين امين ، اشكاليات التنظيم اقانونى للمسئولية الجنائية عن النشر الصحفى الآلكتروني في مصر: دراسة تحليلية في ضوء قانون تنظيم الصحافة

والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام ، مجلد ١٨ ، عدد ٤ لسنة ٢٠١٩.

٥. حمد صابر حوحو ، وهدى زوزو : الإعلام الإلكتروني بين حرية الرأي وقيود القانون ، دراسة فقهية وقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مج١٣ ، ع١ ، ٢٠٢١.

٦. حمدى الاسيوطى ، الحماية القانونية فى قضايا النشر الالكترونى ، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠١١ .

٧. دويب حسين صابر ، التنظيم القانونى لتراخيص الاتصالات ، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأربعون ، الجزء الثالث، لسنة ٢٠١٧، ص٦١٤ .

٨. اميمة محمد محمد عمران ، التوازن بين حرية الاعلاميين في تداول المعلومات وحماية الامن القومي ، المؤتمر السنوي الثامن لكلية الحقوق جامعة أسيوط تحت عنوان الضوابط القانونية والمهنية والاخلاقية للعمل الاعلامي في الفترة من ٧ ، ٨ ، ٩ ابريل ٢٠١٤ بمدينه الغردقة ..

٩. دويب حسين صابر ، حرية البحث العلمى واستقلال الجامعات ، دراسة مقارنة بين النظام المصرى والعماني ، مجلة الدراسات القانونية ، عدد ٣٨ الجزء الثانى ، لسنة ٢٠١٦ .

١٠. شعبان أحمد رمضان، الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد ٧ ، عدد ٢ ، ٢٠٢١.

١١. شيرين محمد كدواني ، الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر ، المجلة العربية لبحوث الإعلام والإتصال ، العدد ٢٩ ، ابريل / يونيو ، ٢٠٢٠ ، ص٣٩٠ .

١٢. عبدالقدر عدو ، دور قضاء الاستعجال الإداري فى حماية الحريات الأساسية : دراسة مقارنة بين القانون الجزائرى والمصرى والتونسى، مجلة الحقوق ، مجلد ٤١ ، عدد٣ ، ٢٠١٧.

١٣. عبدالله نوح، حرية التعبير والإعلام الرقمى فى القانون الجزائرى : بين المنظور الحقوقى والمظور السيادى ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزى وزو ، الجزائر، المجلد ١٦ ، عدد ٤ ، ٢٠٢١.

١٤. عديل أحمد الشرمان ، ضوابط الإعلام عن الجرائم ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثالث والعشرون ، العدد (٩١) اكتوبر ٢٠١٤.

١٥. علي عبدالفتاح محمد ، سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة واستخدام التهديد المالي ضدها لضمان تنفيذ حكمه ، دراسة مقارنة ، مجلة مصر المعاصرة ، مج ١٠٦ ، ع٥١٩ ، ٢٠١٥ .

١٦. عمر ابوالفتوح عبدالعظيم ، حجب المواقع الإلكترونية : دراسة جنائية مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، عدد ٥٠ ، ٢٠١٩ .

١٧. عيد أحمد الحسبان ، واقع حرية الرأي والتعبير فى ضوء التطورات التكنولوجيه المعاصرة ، دراسه تأصلية مقارنة ، مجلة الحقوق ، عدد ١ ، سنة ٣٥ ، لسنة ٢٠١١ .

١٨. فهد علي الزميع ، الحماية التشريعية لحرية الرأي ، الواقع والآفاق ، دراسة مقارنة ، عالم الفكر ، العدد ١٨١.

١٩. فوزي محمد صقر، تدابير الضبط الإداري لمكافحة جرائم التواصل الاجتماعى ، مجلة مصر المعاصرة ، مجلد رقم ١١١ ، عدد ٥٤٠ ، لسنة ٢٠٢٠ .

٢٠. محمد سلامة جبر، التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء ،(مجلة هيئة قضايا الدولة)، السند ٣٥ ، العدد ٠١ القاهرة مارس ١٩٩١ .

٢١. محمد على على ، المسئولية التأديبة للإعلامين والصحفين فى القانون البحرينى والمقارن، مجلة العدالة والقانون، عدد ٦ ، ٢٠٢٢.

٢٢. موسي مصطفي شحاده ، الجزاءات الادارية في مواجهة مخالفات الإعلام المرئي والسمعي ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها ، مجلة الشريعة والقانون ، مجلة ٢٨ ، عدد ٦٠ ، ٢٠١٤ .

٢٣. ياسر محمد اللمعى ، الحماية الجنائية من التضليل الإعلامى أثناء الحملات الانتخابية فى ضوء السياسة الجنائية التشريعية: دراسة مع التشريع المصرى والقطرى والفرنسى ، المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون ، جامعة قطر، مجلد ٩ ، عدد ٣ ، لسنة ٢٠٢٠ .

ثالثا : الرسائل العلمية :

١. أحمد رضا عرابى ، حرية الصحافة بين الحماية القانونية والمتطلبات الأمنية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، اكاديميه الشرطة ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

٢. احمد شحاته بيومى ، الجرائم الماسة بالحياء عبر وسائل الاتصالات المستحدثة، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة ، لسنة ٢٠٠٩.

٣. ثروت عبد العال احمد ، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الادارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة اسيوط ، ١٩٩٢.

٤. عبد الرحمن جمال الدين حمزة ، الحق فى الخصوصية فى مواجهة حرية الإعلام ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، رساله دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، لسنة ٢٠٠٢ .

رابعا :المجموعات القضائية :

١. الموسوعة العلمية لأعمال النيابة العامة.

خامسا : الجرائد الرسمية :

١. الجريدة الرسمية ، العدد ٧ مكرر (ج) ، السنة الثالثة والستون ، ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠م .

٢. الجريده الرسمية ، العدد ٣٢ مكرر ج بتاريخ ١٤ اغسطس ٢٠١٨.

٣. الجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر (ب) بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢.
٤. الجريدة الرسمية العدد ٣٤"مكرر (هـ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٨ .
٥. الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر (أ) بتاريخ ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ .
٦. بجريدة الوقائع المصرية ، العدد ٦٤ تابع (أ) بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩.

سادسا : المراجع الفرنسية :

1. Degoff (M.) , Droit de la sanction nom penal, , Paris France ,2000.
2. Derieux (E) ; Lutte contre la manipulation de l'information, JCP, éd. G., no3, 2019.
3. Fruin (N) (W), Montfort (N) (eds) ;' the New Media Reader',(Cambridge ,ma;mit press .2001.
4. Jean ، Marc Sauvé, Le principe de proportionnalité, protecteur des libertés, http://www.conseild'Etat.fr.
5. MORANGE (J) , La protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression , revue internationale de droit compare , vol. 42 n°2, avril-juin 1990 .
6. Sylvie (S.) ,Le pouvoir de sanction du Conseil superieur de Laudiovisueh , AJDA, Octobre 2001.

سابعا : المراجع الإنجليزية :

1. David Keane "Cartoon Violence and Freedom of Expression" Human Rights Quar- 102 terly, Vol 30. No. 4 (Nov. 2008)
2. Vedel (Th), García-Graña (G) , Durán-Becerra (T) , Media Pluralism Monitor 2016 Monitoring Risks for Media Pluralism in

the EU and Beyond Country report: France , Centre for Media Pluralism and Media Freedom (CMPF); 2017; Country Reports.

3. Puddephatt (A) : Freedom of expression rights in the digital age, Mapping digital media, open society foundations, April, 2011.

ثامنا : المواقع :

1. .http://www.conseild'Etat.fr–
2. .http;//www.Lquadrature du Net
3. http://www.legalis.net/jurisprudence–